السنة التسعون – عدد 4948 — 15 شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

إحداث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية.

ظهير شريف رقم 1.01.299 صادر في 29 من رجب الخير 1422 (17 أكتوبر 2001) يقضي بإحداث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية..... 3677

اتفاقية وبروتوكول بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الأراضي المنخفضة قصد تجنب ازدواجية الضرائب وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب المترتبة على الدخل والثروة.

ظهير شريف رقم 1.88.145 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الاتفاقية والبروتوكول المضاف إليها المبرمين بالرباط في 26 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الأراضي المنخفضة قصد تجنب ازدواجية الضرائب وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب المترتبة على الدخل والثروة..... 3680

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

مرسوم رقم 2.01.2115 صادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 4 جمادى الأولى 1422 (25 يوليو 2001) بين المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، قصد المساهمة في تمويل مشروع التنمية القروية بالمناطق الجبلية بإقليم الحوز..... 3689

الوزارة المكلفة بالمالية (قسم العمليات البنكية). ـ إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.00.1023 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن الوزارة المكلفة بالمالية..... 3689

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1158.01 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1422 (18 سبتمبر 2001) بتحديد تعاريف الخدمات المقدمة من قبل قسم العمليات البنكية..... 3690

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي). ـ تعريفة المنشورات والخدمات.

قرار مشترك لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1602.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بتحديد تعريفة منشورات وخدمات وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي)..... 3691

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1323.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3692

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1324.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3692

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1393.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3693

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1454.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3693

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1455.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3694

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1456.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3694

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1530.01 صادر في 25 من جمادى الأولى 1422 (15 أغسطس 2001) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 3694

التدرج المهني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1181.01 صادر في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001) بشأن تحديد :

ـ الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني ؛

ـ المدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها ؛

ـ الدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني والشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها ؛

ـ شروط ولوج التكوين بالتدرج المهني في كل حرفة أو تأهيل..... 3695

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1182.01 صادر في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001) بتحديد الحرف والتأهيلات التي تستفيد فيها مقاولات الصناعة التقليدية من مساهمة الدولة في تكاليف التكوين بالتدرج المهني..... 3700

صفحة

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1183.01 صادر في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001) بشأن تحديد الهيئات المكلفة بتخطيط وتنظيم التدرج المهني والإشراف عليه وتتبعه وتقويمه ومراقبة ظروف العمل والسلامة المهنية والضمانات الأخلاقية والمهنية الواجب توافرها في مسؤولي المقاولة، خاصة مؤطر التدرج المهني..... 3700

رخص السياقة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1823.01 صادر في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001) بتغيير وتتميم قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 790.73 بتاريخ 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بتحديد الشروط التي يتم بها طلب رخص السياقة ووضعها وتسليمها ويقر بها تمديد صلاحية هذه الرخص والحد منها..... 3703

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة. ـ تحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمداخيل ونفقات الدولة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1673.01 صادر في 10 رجب 1422 (28 سبتمبر 2001) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمداخيل ونفقات الدولة..... 3704

الموز الطري.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4946 بتاريخ 8 شعبان 1422 (25 أكتوبر 2001)..... 3743

نصوص خاصة

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

مرسوم رقم 2.01.116 صادر في 25 من ذي الحجة 1422 (21 مارس 2001) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.00.1334 الصادر في 5 ذي القعدة 1421 (30 يناير 2001) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي..... 3744

البنك المركزي الشعبي. ـ الموافقة على الأنظمة الأساسية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1288.01 صادر في 13 من ربيع الآخر 1422 (5 يوليو 2001) بالموافقة على الأنظمة الأساسية للبنك المركزي الشعبي..... 3744

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.01.299 صادر في 29 من رجب الخير 1422 (17 أكتوبر 2001) يقضي بإحداث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بيان الأسباب الموجبة :

1 ـ تخليدا للأمانة التي حملها أسلافنا الميامين، فإننا نضع على عاتقنا صيانة مقومات هويتنا المغربية العريقة الموحدة حول القيم المقدسة والثابتة للمملكة التي يجليها الإيمان بالله وحب الوطن والولاء للملك أمير المؤمنين والتشبث بالملكية الدستورية ؛

2 ـ واستنادا إلى خطاب العرش الذي وجهناه إلى الأمة يوم 30 يوليو 2001 بمناسبة عيد العرش المجيد والذي أبرزنا فيه الطابع التعددي لهويتنا الوطنية كما يلي :

«أما التعددية فلأنها بنيت على روافد متنوعة أمازيغية وعربية وصحراوية إفريقية وأندلسية ساهمت كلها وبانفتاح وتفاعل مع ثقافات وحضارات متنوعة في صقل هويتنا وإغنائها» ؛

3 ـ واقتناعا من جلالتنا الشريفة بأن الاعتراف بمجمل الإرث الثقافي واللغوي لشعبنا يقوي الوحدة الوطنية ويعزز هويتنا ؛

4 ـ وتذكيرا بأن الغاية من الممارسة الديموقراطية، في إطار دولة الحق والقانون، تجسد تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات للمواطنين كافة ؛

5 ـ وحرصا من جنابنا العالي بالله على تقوية عمق ثقافتنا وتمتين نسيج هوية أمتنا الغنية بتنوع روافدها ؛

6 ـ وعملا منا على تعميق السياسة اللغوية المحددة في الميثاق الوطني للتربية والتكوين والقائمة من بين ما تقوم عليه، على إدراج الأمازيغية في المنظومة التربوية ؛

7 ـ واقتناعا من جلالتنا الشريفة، بأن تدوين كتابة الأمازيغية سوف يسهل تدريسها وتعلمها وانتشارها ويضمن تكافؤ الفرص أمام جميع أطفال بلادنا في اكتساب العلم والمعرفة ويساعد على تقوية الوحدة الوطنية ؛

8 ـ وحرصا منا على ضرورة إعطاء دفعة جديدة لثقافتنا الأمازيغية، باعتبارها ثروة وطنية تشكل مصدر فخر واعتزاز لجميع المغاربة، قررنا أن نحدث بجانب جلالتنا الشريفة وفي ظل رعايتنا السامية، مؤسسة يعهد إليها بالحفاظ على هذه الثقافة والنهوض بها وتعزيز مكانتها في الفضاء الاجتماعي والثقافي والإعلامي الوطني وكذا في الشأن المحلي والجهوي ؛

9 ـ ويقينا من جلالتنا الشريفة بأن مساعدتنا بالمشورة السديدة على المحافظة على هذه الثقافة وتنميتها تتطلب تشكيل هذه المؤسسة الملكية من شخصيات معروفة بكفاءتها الفكرية ووعيها بالطابع التعددي لثقافتنا الوطنية ؛

10 ـ ورغبة في تمكين هذه المؤسسة الملكية للثقافة الأمازيغية من الاضطلاع بمهامها على أكمل وجه، فقد حرصت جلالتنا الشريفة على تمتيعها بالاستقلال المالي والإداري.

لهذه الأسباب :

وبناء على الفصل 19 من الدستور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة 1

تحدث بجانب جلالتنا الشريفة وفي ظل رعايتنا السامية مؤسسة تسمى «المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية»، تتمتع بكامل الأهلية القانونية والاستقلال المالي ويشار إليها في ظهيرنا الشريف هذا باسم «المعهد».

تسري على المعهد أحكام ظهيرنا الشريف هذا الذي يعد بمثابة نظامه الأساسي وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

ويكون مقر المعهد بالرباط.

المادة 2

يتولى المعهد المحال إليه الأمر من جنابنا الشريف إبداء رأيه لجلالتنا في التدابير التي من شأنها الحفاظ على الثقافة الأمازيغية والنهوض بها في جميع تعابيرها.

يشارك المعهد بتعاون مع السلطات الحكومية والمؤسسات المعنية في تنفيذ السياسات التي تعتمدها جلالتنا الشريفة وتساعد على إدراج الأمازيغية في المنظومة التربوية وضمان إشعاعها في الفضاء الاجتماعي والثقافي والإعلامي الوطني والجهوي والمحلي.

المادة 3

يكلف المعهد، لأجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليه في المادة 2 أعلاه، بالأعمال والأنشطة التالية التي يقوم بها تطبيقا للبرامج المصادق عليها وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 7 بعده :

1 ـ تجميع وتدوين مختلف تعابير الثقافة الأمازيغية والحفاظ عليها وحمايتها وضمان انتشارها ؛

2 ـ القيام ببحوث ودراسات في الثقافة الأمازيغية وجعلها في متناول أكبر عدد من الأشخاص وتشجيع الباحثين والخبراء في المجالات المرتبطة بها ؛

3 ـ النهوض بالإبداع الفني في الثقافة الأمازيغية قصد الإسهام في تجديد وإشعاع التراث المغربي وخصائصه الحضارية ؛

4 ـ دراسة التعابير الخطية الكفيلة بتسهيل تعليم الأمازيغية عن طريق :

ـ إنتاج الأدوات الديداكتيكية اللازمة لتحقيق هذه الغاية وإعداد معاجم عامة وقواميس متخصصة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إعداد خطط عمل بيداغوجية في التعليم العام وفي جزء البرامج المتعلق بالشأن المحلي والحياة الجهوية ؛

وكل ذلك بانسجام مع السياسة العامة التي تنهجها الدولة في ميدان التربية الوطنية ؛

5 - الإسهام في إعداد برامج للتكوين الأساسي والمستمر لفائدة الأطر التربوية المكلفة بتدريس الأمازيغية والموظفين والمستخدمين الذين تقتضي مهنتهم استعمالها وبوجه عام كل من يرغب في تعلمها ؛

6 - مساعدة الجامعات إن اقتضى الحال على تنظيم المراكز التي تعنى بالبحث والتطوير اللغوي والثقافي الأمازيغي وعلى تكوين المكونين ؛

7 - البحث عن المناهج الكفيلة بتعزيز وتشجيع مكانة الأمازيغية في مجالي التواصل والإعلام ؛

8 - إقامة علاقات تعاون مع الهيئات والمؤسسات الوطنية والأجنبية المهتمة بالشأن الثقافي والعلمي والساعية إلى تحقيق أهداف مماثلة.

المادة 4

يدير المعهد مجلس إدارة ويسيره عميد.

المادة 5

يتألف مجلس الإدارة من العميد رئيسا ومن أربعين عضوا على الأكثر منهم :

- خمسة (5) أعضاء يمثلون وزارات الداخلية والتعليم العالي والتربية الوطنية والشؤون الثقافية والاتصال ؛

- رئيس جامعة يمثل الجامعات ويعينه جنابنا العالي بالله باقتراح من وزير التعليم العالي في حكومة جلالتنا الشريفة ؛

- مدير أكاديمية يمثل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ويعينه جنابنا العالي بالله باقتراح من وزير التربية الوطنية في حكومة جلالتنا الشريفة.

يجوز لعميد المعهد أن يدعو للمشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة على سبيل الاستشارة كل شخص يرى فائدة في الاسترشاد برأيه وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 6

يعين عميد المعهد من لدن جنابنا العالي بالله.

وتتولى جلالتنا الشريفة تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الآخرين وتجديد تعيينهم عند الاقتضاء، بناء على اقتراح من عميد المعهد لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 9 بعده.

تعين جلالتنا الشريفة أعضاء المجلس الأولين باقتراح من اللجنة المؤقتة المنصوص عليها في المادة 18 أدناه.

وفي حالة شغور مقعد أحد أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب، يقترح العميد على جلالتنا الشريفة وفقا للإجراءات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 9 بعده، عضوا يخلف العضو الشاغر مقعده ويمارس انتدابه لمدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ تعيينه.

المادة 7

يتمتع مجلس إدارة المعهد بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة المعهد.

ولهذه الغاية، يتداول المجلس في شأن البرامج المعدة لسنة أو لعدة سنوات والخاصة بالأعمال التي يعتزم المعهد القيام بها لرفع رأيه إلى علم جلالتنا الشريفة حول القضايا التي نعرضها عليه أو التي تعتبر ضرورية للاضطلاع بالمهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

وعلاوة على الصلاحيات الخاصة المسندة إليه بظهيرنا الشريف هذا يتداول المجلس لأجل تحديد :

- النظام الداخلي للمعهد ؛

- النظام الأساسي للموظفين ؛

- مشروع ميزانية المعهد وحصر حساباته السنوية.

ويعرض عميد المعهد جميع قرارات المجلس على نظر جلالتنا الشريفة للمصادقة عليها.

المادة 8

يجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل في دورة عادية كما يجتمع متى دعت الحاجة إلى ذلك في دورات استثنائية وذلك بدعوة من رئيسه بناء على طلب من جنابنا العالي بالله أو بمسعى خاص منه أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس.

ويرفع عميد المجلس جدول أعمال المجلس إلى علم جلالتنا الشريفة.

ويشترط لصحة اجتماعات المجلس حضور ما لايقل عن ثلثي أعضائه، ويتخذ قراراته بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة 9

يؤهل مجلس الإدارة، من أجل القيام بالمهام المسندة إليه بظهيرنا الشريف هذا، لإحداث مجموعات عمل ولجان دائمة أو مؤقتة يحدد صلاحيتها وتأليفها وطريقة تسييرها في النظام الداخلي المبينة فيه كذلك طريقة تسيير المجلس.

غير أنه يجب على المجلس أن يحدث لجنة خاصة بالتعيين والتمثيل يعهد إليها بأن تنظر، قبل عرضها على مجلس الإدارة، في اقتراحات العميد المتعلقة بتعيين أعضاء المجلس الجدد خلفا لمن انتهت مدة انتدابهم أو الأعضاء الذين يمثلون المعهد في التظاهرات المنظمة في الخارج، وتتألف هذه اللجنة برئاسة العميد من ممثلي الوزارات الخمسة ورئيس الجامعة ومدير الأكاديمية الأعضاء في مجلس الإدارة ومن سبعة أعضاء يعينهم المجلس من بين أعضائه. وتجتمع وتتداول وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

يتمتع عميد المعهد بجميع السلط اللازمة لتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس إدارة المعهد.

ولهذه الغاية، يعهد إلى العميد بالمهام التالية :

- تسيير شؤون المعهد والعمل باسمه ومباشرة أو الإذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات الهادفة إلى تحقيق غرضه ؛
- إدارة جميع مرافق المعهد ومصالحه الإدارية والمالية والتقنية ؛
- تمثيل المعهد إزاء الدولة والإدارات العامة وإزاء الغير ؛
- القيام بجميع الأعمال التحفظية في اسم المعهد ؛
- إبرام عقود واتفاقيات تعاون باسم المعهد مع كل هيئة عامة أو خاصة وطنية كانت أو أجنبية وعرضها على مجلس الإدارة للمصادقة عليها ؛
- تعيين أو توظيف مستخدمي المعهد والخبراء والتقنيين ؛
- السهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتحديد جدول أعمال اجتماعاته.

يجوز للعميد أن يفوض، بعد موافقة مجلس الإدارة، جزءا من سلطه المتعلقة بالتسيير الإداري إلى الأمين العام للمعهد الذي يعين وفقا لأحكام المادة 14 بعده.

المادة 11

عميد المعهد هو الآمر بقبض موارد ميزانية المعهد وصرف نفقاتها، ويؤهل بهذه الصفة للالتزام بنفقات المعهد والعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بها وتسليم العون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات المداخيل المطابقة لها.

ويجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه وصلاحياته إلى عضو من أعضاء مجلس الإدارة ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 12

ميزانية المعهد هي الوثيقة المقدرة فيها نفقات ومداخيل المعهد السنوية. وتتضمن في باب المداخيل بوجه خاص الإعانات المالية للدولة المقيد مبلغها في ميزانية البلاط الملكي. ويحدد وزير المالية في حكومة جلالتنا الشريفة إجراءات تقديم الميزانية وطريقة مسك محاسبة المعهد. ويعين عونا محاسبا لدى العميد يكلف بالسهر على التقيد بالقواعد المالية والمحاسبية المشار إليها أعلاه.

تعرض حسابات المعهد على هيئة خبراء محاسبين يعينهم وزير المالية في حكومة جلالتنا الشريفة ويرفعون إلى العميد تقريرا بملاحظاتهم حول ظروف تنفيذ الميزانية يدمج في التقرير السنوي المرفوع إلى جنابنا العالي بالله عملا بأحكام المادة 13 بعده.

المادة 13

يجب أن يرفع عميد المعهد إلى جنابنا الشريف تقريرا سنويا مفصلا عن الأنشطة التي يقوم بها المعهد بعد مصادقة مجلس الإدارة عليه.

ويتضمن هذا التقرير وجوبا بيانا بالأعمال المنجزة من قبل المعهد خلال السنة المنصرمة والبرامج والمشاريع التي يعتزم القيام بها خلال السنة الجارية أوالسنوات الموالية. ويأمر جنابنا العالي بالله، إن اقتضى الحال، بنشر مجموع أو بعض محتواه في الجريدة الرسمية.

المادة 14

يقوم بأعمال السكرتارية الإدارية للمعهد أمين عام يعين بظهير شريف ويشارك، دون صوت تقريري، في أشغال المجلس الذي يتولى تحرير محاضره أو بياناته.

المادة 15

تحدد بوجه خاص في النظام الداخلي استنادا للقواعد المقررة في ظهيرنا الشريف هذا، بنيات المعهد الإدارية والمالية والتقنية وطريقة تسييره.

ويقوم عميد المعهد بإعداد مشروع النظام الداخلي للمعهد الذي يعرض على مجلس الإدارة للنظر فيه وعلى جلالتنا الشريفة للمصادقة عليه.

ويمكن أن يغير المعهد النظام الداخلي وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 16

يتكون مستخدمو المعهد، زيادة على مستخدمين يباشر توظيفهم وفقا لما ورد في النظام الأساسي، من :

- موظفين يلحقون بالمعهد من الإدارات العامة ولاسيما الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجامعات وخاصة أساتذة باحثين، وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- خبراء ومتخصصين يباشر توظيفهم بموجب عقود لمدة محددة أو يوضعون رهن تصرف المعهد من قبل مؤسسات التعليم والبحث التابعة للقطاع العام لمدة محددة في إطار اتفاقيات تعاون تبرم بين المعهد والمؤسسات المذكورة.

المادة 17

يجوز للمعهد أن يمتلك المنقولات والعقارات اللازمة للقيام بمهمته.

ويجوز للدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أن يضعوا بالمجان رهن تصرف المعهد المنقولات والعقارات اللازمة للقيام بمهمته.

المادة 18

تعين جلالتنا الشريفة، لأجل التأسيس الأولي للمعهد، لجنة مؤقتة تتكون، بالإضافة إلى عميد المعهد، من أربع شخصيات وتكلف باقتراح أعضاء مجلس إدارته على جنابنا العالي بالله وباتخاذ جميع التدابير الإدارية والمالية التي تقتضيها إقامة أجهزة المعهد لتمكينه من الاضطلاع ابتداء من شهر يناير 2002 بالمهام المسندة إليه بموجب ظهيرنا الشريف هذا.

المادة 19

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بخنيفرة في 29 من رجب الخير 1422 (17 أكتوبر 2001).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.88.145 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الاتفاقية والبروتوكول المضاف إليها المبرمين بالرباط في 26 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الأراضي المنخفضة قصد تجنب ازدواجية الضرائب وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب المترتبة على الدخل والثروة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية والبروتوكول المضاف إليها المبرمين بالرباط في 26 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الأراضي المنخفضة قصد تجنب ازدواجية الضرائب وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب المترتبة على الدخل والثروة ؛

وعلى القانون رقم 16.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.187 بتاريخ 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية والبروتوكول المذكورين ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية والبروتوكول المذكورين،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية والبروتوكول المضاف إليها المبرمان بالرباط في 26 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الأراضي المنخفضة قصد تجنب ازدواجية الضرائب وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب المترتبة على الدخل والثروة.

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

***

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الاراضي المنخفضة تهدف الى تفادي ازدواجية الضرائب وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب المترتبة على الدخل والثروة.

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الاراضي المنخفضة رغبة منهما في تفادي ازدواج الضرائب والتملص الجبائي في مادتي الدخل والثروة ، قد اتفقتا على ما يلي :

الباب الاول

ميدان تطبيق الاتفاقية

الفصل الاول

الاشخاص المطبقة عليهم هذه الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين باحدى الدولتين المتعاقدتين او في كل منهما.

الفصل الثاني

الضرائب الخاضعة لهذه الاتفاقية

أولا : تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل والثروة المستخلصة لحساب كل من الدولتين المتعاقدتين لأقسامها السياسية وجماعاتها المحلية كيفما كان نظام الاستخلاص.

ثانيا : تعتبر بمثابة ضرائب على الدخل وعلى الثروة ، الضرائب المستخلصة عن مجموع الدخل وعن مجموع الثروة ، او عن عناصر الدخل أو الثروة بما في ذلك الضرائب المفروضة على الارباح المتأصلة من تفويت الاموال المنقولة او العقارية ، والضرائب المفروضة على مبالغ الاجور المؤداة من طرف المقاولات ، وكذا الضرائب المفروضة على زائد القيمة.

ثالثا : ان الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية على الخصوص هي :

أ) فيما يرجع لمملكة الاراضي المنخفضة :

– ضريبة دى اينكومستينبيلا ستينغ (الضريبة المفروضة على الدخل) ؛

– ضريبة دى لونبيلا ستينغ (الضريبة المفروضة على المرتبات والاجور والمعاشات) ؛

– ضريبة دى ثينوتشا بسيلا ستينغ (الضريبة المفروضة على الشركات) ؛

– ضريبة دى ديفيد ندبيلا ستينغ (الضريبة المفروضة على حصص الشركات) ؛

– ضريبة دى فيرمونجنسيلا ستينغ (الضريبة المفروضة على الثروة).

« وتدعى هذه الضرائب فيما يلي بالضريبة النيرلاندية ».

ب) فيما يرجع للمملكة المغربية :

– الضريبة الفلاحية.

– ضريبة المباني والرسوم الملحقة بها،

– ضريبة الارباح المهنية ومذخر الاستثمار،

– الاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية ومن التعويضات والمستفادات والاجور والمعاشات والايرادات العمرية.

– المساهمة التكميلية على الدخل الاجمالي للاشخاص الطبيعيين،

– الرسم المفروض على محصول الاسهم او حصص الشركات والمداخيل المماثلة.

– الرسم المفروض على محصول التوظيفات بفائدة ثابتة.

« وتدعى هذه الضرائب فيما يلي بالضريبة المغربية ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا : تطبق الاتفاقية كذلك على الضرائب المستقبلة التي لها صبغة مماثلة او شبيهة بها او التي ستضاف الى الضرائب الحالية أو التي تحل محلها. وستقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باطلاع احدهما الاخرى على التعديلات المدخلة على تشريعاتهما الجبائية.

الباب الثاني

تعريف المصطلحات

الفصل الثالث

تعريف عام

اولا : يقصد بالعبارات الآتية بعده ما لم يقتض سياق النص مدلولا مغايرا :

أ) بعبارة « دولة » حسب سياق النص مملكة الاراضي المنخفضة او المملكة المغربية وبعبارة « دولتان » المملكة المغربية ومملكة الاراضي المنخفضة :

ب) تشمل عبارة « الاراضي المنخفضة » الجزء من مملكة الاراضي المنخفضة الواقع بأوروبا وجزء قاع البحر وما تحته الواقع تحت بحر الشمال والذي تتمتع مملكة الاراضي المنخفضة بحق السيادة عليه طبقا للقانون الدولي (النجد القاري).

ج) بعبارة « المغرب » المملكة المغربية ، وعندما تستعمل بالمعنى الجغرافي تعني مجموع التراب المغربي وكذا المناطق المتاخمة للمياه الاقليمية المغربية التي تعتبر كذلك بقصد فرض الضريبة والتي يمارس المغرب عليها حقوقه المتعلقة باستغلال الارض وقعر البحر وكذلك مواردها الطبيعية طبقا للقانون الدولي (النجد القاري).

د) وتشمل عبارة « شخص » الاشخاص الطبيعيين والشركات.

هـ) وتعني عبارة « شركة » كل شخص معنوي او كل مجموعة أخرى تعتبر بمثابة شخص معنوي لاجل فرض الضريبة.

و) وتدل عبارة «مقاولة دولة متعاقدة» و «مقاولة الدولة المتعاقدة الاخرى » على التوالي مقاولة مستغلة من طرف مقيم باحدى الدولتين المتعاقدتين ومقاولة مستغلة من طرف مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى.

ز) وتدل كلمة « الوطنيون » على :

أ) جميع الاشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بجنسية احدى هاتين الدولتين.

أأ) جميع الاشخاص المعنويين والشركات التي تتركب من الاشخاص والجمعيات المؤسسة طبقا للتشريع الجاري به العمل في احدى الدولتين.

ح) يقصد بعبارة « السلطة المختصة ».

1 – فيما يخص مملكة الاراضي المنخفضة ، وزير المالية او ممثله المرخص له في ذلك قانونيا.

2 – فيما يخص المملكة المغربية ، الوزير المكلف بالمالية أو مندوبه.

ثانيا : كل عبارة لم يحدد مدلولها في نص هذه الاتفاقية يكون لها نفس المعنى الذي تدل عليه في القوانين المتعلقة بالضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية في احدى الدولتين ، ما لم يقتض نص الاتفاقية نفسه تاويلا مغايرا.

الفصل الرابع

الموطن الجبائي

اولا : تعني عبارة « مقيم في احدى الدولتين » في مفهوم هذه الاتفاقية ، كل شخص خاضع لفرض الضريبة في احدى هاتين الدولتين بمقتضى التشريع الجاري به العمل نظرا لمحل سكناه او اقامته او مركزه الاداري او لكل معيار آخر مشابه.

ثانيا : حينما يعتبر الشخص الطبيعي ، حسب مقتضيات الفقرة الاولى ، مقيما في كلتا الدولتين تطبق القواعد الآتية :

أ) يعتبر هذا الشخص مقيما في الدولة التي يتوفر فيها على مقر دائم للسكنى ، فاذا كان يتوفر على مقر دائم للسكنى في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، اعتبر مقيما في الدولة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية اكثر متانة بها (مركز المصالح الحيوية).

ب) واذا تعذر تعيين الدولة المتعاقدة التي يتوفر فيها الشخص على مركز مصالحه الحيوية ، او كان هذا الشخص لا يتوفر على مقر دائم للسكنى في اية دولة من الدولتين المتعاقدتين فانه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يقطن فيها بصفة منتظمة.

ج) واذا كان هذا الشخص يقطن بصفة منتظمة في كل من الدولتين المتعاقدتين او كان لا يقطن بصفة منتظمة في اية واحدة منهما اعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

د) اما اذا كان يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدتين اولا يحمل جنسية اية واحدة منهما فان السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين تبت في الامر باتفاق مشترك.

ثالثا : حينما يعتبر شخص ، غير الشخص الطبيعي مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين عملا بمقتضيات الفقرة الاولى ، فانه يعد مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز ادارته الفعلية.

الفصل الخامس

المؤسسة القارة

اولا : تعني عبارة « مؤسسة قارة » في مفهوم هذه الاتفاقية منشاة ثابتة للاعمال حيث تمارس المقاولة كل نشاطها او بعضه.

ثانيا : تشمل عبارة « مؤسسة قارة » على الخصوص :

أ) مركز الادارة ؛

ب) فرع ؛

ج) مكتب ؛

د) معمل ؛

هـ) متجر للبيع ؛

و) مصنع ؛

ز) منجم او مقطع الحجار او كل مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ،

ح) ورش البناء او التركيب الذي تتجاوز مدته ستة اشهر.

ثالثا : لا تعتبر المؤسسة قارة اذا :

أ) كانت المنشآت معدة فقط للخزن او للعرض او لتسليم بضائع تملكها المقاولة

ب) كانت البضائع التي تملكها المقاولة مودعة فقط بقصد الخزن او العرض أو التسليم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) كانت البضائع التي تملكها المقاولة مودعة فقط بقصد تحويلها من طرف مقاولة اخرى.

د) كانت المنشآت الثابتة للاعمال مستعملة فقط بقصد شراء البضائع او جمع المعلومات للمقاولة

هـ) كانت المنشآت الثابتة للاعمال مستعملة فقط لفائدة المقاولة بقصد الاشهار او اعطاء المعلومات او ابحاث علمية او نشاطات مماثلة ذات صبغة اعدادية او مساعدة.

رابعا : باستثناء الوكيل المتمتع بالنظام المستقل المشار اليه في الفقرة الخامسة فان الشخص الذي يعمل في دولة متعاقدة لحساب مقاولة في الدولة المتعاقدة الاخرى يعتبر « مؤسسة قارة » في الدولة الأولى متى كان يتوفر على سلطات يمارسها عادة في هذه الدولة وتسمح له بابرام عقود باسم المؤسسة اللهم الا اذا كان نشاط هذا الشخص مقصورا على شراء البضائع لفائدة المقاولة.

خامسا : لا تعتبر مقاولة دولة متعاقدة متوفرة على مؤسسة قارة في الدولة المتعاقدة الاخرى بمجرد كونها تمارس داخل تراب هذه الدولة نشاطها بواسطة سمسار او وكيل عام بالعمولة او اى وسيط آخر يتمتع بنظام مستقل على شرط ان يزاول هؤلاء الاشخاص نشاطهم في النطاق العادي.

سادسا : ان كون شركة مقيمة في تراب دولة متعاقدة تراقب (بالكسر) او تراقب (بالفتح) من طرف شركة مقيمة منتمية الى الدولة الاخرى المتعاقدة ، او تزاول نشاطها فوق ترابها (سواء كان ذلك بواسطة مؤسسة قارة ام لا) لا يكفي وحده ليجعل من أية شركة من هاتين الشركتين مؤسسة قارة للاخرى.

الباب الثالث

الضريبة المفروضة على المداخيل

الفصل السادس

ريع الاملاك العقارية

أولا : تفرض الضريبة على ريع الاموال العقارية في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه العقارات.

ثانيا : يحدد معنى عبارة « أموال عقارية » طبقا لقانون الدولة التي توجد بها هذه الاموال.

وتشمل هذه العبارة في جميع الاحوال الملحقات وكسيبة الضيعات الفلاحية والغابوية حية كانت ام لا والحقوق التي تطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية وحقوق الانتفاع من الاموال العقارية والحقوق بالديون المستحقة المتغيرة او الثابتة قصد الاستغلال او منح امتياز لاستغلال المناجم المعدنية اوينابيع او ثروات ارضية اخرى ، ولا تعتبر السفن والطائرات أموالا عقارية.

ثالثا : تطبق مقتضيات الفقرة الاولى على المداخيل الناجمة عن الاستغلال المباشر والكراء أو المزارعة وكذا عن اى نوع آخر من أنواع استغلال الاموال العقارية.

رابعا : تطبق كذلك مقتضيات الفقرتين الاولى والثالثة على المداخيل الناجمة عن الاموال العقارية للمقاولة وكذا على مداخيل الاموال العقارية المستعملة لممارسة مهنة حرة.

الفصل السابع

أرباح المقاولات

أولا : لا تفرض الضريبة على ارباح مقاولة دولة متعاقدة الا في تراب هذه الدولة ما لم تزاول المقاولة نشاطها في تراب الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة فيها.

فاذا كانت المقاولة تزاول نشاطها على هذا النحو ، تفرض الضريبة على أرباح المقاولة في الدولة الاخرى ، لكن فرض الضريبة بهذه الطريقة يقتصر فقط على الحالة التي تنسب فيها الارباح الى المؤسسة القارة المذكورة.

ثانيا : عندما تكون مقاولة دولة متعاقدة تمارس نشاطها في تراب الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة فيها تنسب الى هذه المؤسسة القارة في كل دولة متعاقدة الارباح التي كان بامكانها تحقيقها لو انها أنشأت مقاولة مستقلة ومنفصلة تمارس نشاطات مماثلة أو متشابهة في ظروف مماثلة او متشابهة وتتعامل بكامل الحرية مع المقاولة التي تشكل مؤسسة قارة بالنسبة اليها.

ثالثا : يقبل خصم المصاريف التي تنفقها المؤسسة القارة لتحقيق غاياتها عند حساب ارباح هذه المؤسسة القارة بما في ذلك المصاريف والنفقات العامة المتعلقة بالخدمات المنجزة لفائدة هذه المؤسسة القارة سواء داخل تراب الدولة التي توجد بها المؤسسة القارة او في مكان آخر.

رابعا : حينما تحتوي الارباح على عناصر دخل عالجتها بصفة منفصلة فصول أخرى من هذه الاتفاقية فان مقتضيات تلك الفصول لا تتأثر بمقتضيات الفصل الحالي.

الفصل الثامن

الملاحة البحرية والجوية

أولا : لا تفرض الضريبة على الارباح الناجمة عن استغلال السفن والطائرات المستعملة للنقل الدولي الا في تراب الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الادارة الفعلية للمقاولة.

ثانيا : فاذا كان مركز الادارة الفعلية لمقاولة للملاحة البحرية يوجد على ظهر سفينة اعتبر هذا المركز واقعا على تراب الدولة المتعاقدة المسجلة في ميناثها هذه السفينة.

وعند عدم وجود هذا الميناء يعد مركز المقاولة واقعا في الدولة التي يعتبر مستغل الباخرة مقيما بها.

الفصل التاسع

المقاولات المشتركة

عندما :

أ) تساهم مقاولة متعاقدة بكيفية مباشرة او غير مباشرة في ادارة مقاولة دولة متعاقدة اخرى او مراقبتها أو في رأس مالها.

أو :

ب) عندما يساهم نفس الاشخاص بكيفية مباشرة او غير مباشرة في ادارة او مراقبة او في رأس مال مقاولة احدى الدولتين ومقاولة الدولة الاخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعندما تكون المقاولتان ، فى الحالتين الاولى والثانية ترتبطان فى علاقاتهما التجارية والمالية ، بشروط مقبولة او مفروضة ، تختلف عن الشروط التى قد تكون مقاولتان مستقلتان اتفقتا عليها ، فان الارباح التى كان يمكن ان تحصل عليها المقاولتان بدون هذه الشروط ، ولم تحقق فى الواقع بسبب هذه الشروط يمكن ادماجها فى ارباح هذه المقاولة واخضاعها لفرض الضريبة نتيجة لذلك.

الفصل العاشر

حصص الارباح

أولا : ان حصص الارباح المؤداة من طرف شركة مقيمة فى احدى الدولتين لمقيم فى الدولة الاخرى تخضع للضريبة فى هذه الدولة الاخيرة.

ثانيا : غير ان حصص الارباح هذه يمكن ان تفرض عليها الضريبة فى الدولة التى تعد الشركة المؤدية لها مقيمة فيها حسب تشريع هذه الدولة لكن الضريبة المفروضة على هذه الصفة لا يمكن ان تتجاوز.

أ) عشرة فى المائة من المبلغ الاجمالى لحصص الارباح اذا كان المستفيد منها شركة ينقسم رأسمالها كله او جزء منه الى اسهم وتملك مباشرة 25 % على الاقل من رأسمال الشركة المؤدية لحصص الارباح وكل ذلك على شرط ان تكون العلاقة بين الشركتين لم توضع او لم يحتفظ بها فى الاساس قصد الاستفادة من نسبة هذا التخفيض.

ب) خمسة وعشرين فى المائة من المبلغ الاجمالى لحصص الارباح فى جميع الاحوال الاخرى.

ثالثا : تقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك بينهما بوضع قواعد تطبيق الفقرة الثانية.

رابعا : ان مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية لا تتعلق بفرض الضريبة على الارباح التى تخصصها الشركة لاداء حصص الارباح.

خامسا : تعني عبارة « حصص الارباح » المستعملة فى مفهوم هذا الفصل المداخيل الناجمة عن الاسهم ، أو اسهم او سندات التمتع او حصص فى منجم أو حصص المؤسسين او حصص اخرى للمستفيدين باستثناء الديون. وكذا مداخيل الحصص الاخرى التى يعتبرها التشريع الجبائى للدولة المقيمة فيها الشركة الموزعة مشابهة لمداخيل الاسهم.

سادسا : لا تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية عندما يكون المستفيد من حصص الارباح المقيم فى احدى الدولتين يملك فى الدولة الاخرى التى تقيم فيها الشركة المؤدية لحصص الارباح مؤسسة قارة ترتبط بها فعليا المساهمة المنتجة لحصص الارباح وفى هذه الحالة تطبق مقتضيات الفصل السابع.

سابعا : عندما تأخذ شركة مقيمة فى دولة متعاقدة ارباحا او مداخيل من الدولة المتعاقدة الاخرى ، فان هذه الدولة الاخيرة لا يمكنها ان تقبض اية ضريبة على أرباح الاسهم المؤداة من طرف الشركة للاشخاص الذين لا يقيمون فى هذه الدولة الاخرى ولا ان تقتطع اية ضريبة برسم فرض الضريبة على الارباح الغير الموزعة من ارباح الشركة الغير الموزعة حتى لو كانت ارباح الاسهم المؤداة او الارباح الغير الموزعة تتكون كلها أو بعضها من أرباح أو مداخيل راجعة لهذه الدولة الاخيرة.

الفصل الحادى عشر

الفوائد

أولا : ان الفوائد الآتية من دولة متعاقدة والمؤداة الى مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة الاخيرة.

ثانيا : غير ان هذه الفوائد يمكن ان تفرض عليها الضريبة فى الدولة الآتية منها وحسب تشريعها.

لكن الضريبة المفروضة بهذه الكيفية لا يمكن ان تتعدى :

أ) عشرة فى المائة من مبلغها الاجمالى بالنسبة للفوائد المؤداة من طرف مقيم فى احدى الدولتين الى مقاولة فى الدولة الاخرى.

ب) خمسة وعشرين فى المائة من مبلغها الاجمالى فى جميع الاحوال الاخرى.

ثالثا : تقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك بينهما بوضع قواعد تطبيق الفقرة الثانية.

رابعا : تعنى عبارة « فوائد » فى مفهوم هذا الفصل مداخيل الاموال العمومية والتزامات القروض سواء كانت مصحوبة برهن عقارى أم لا ، سواء كانت مقرونة بشرط المساهمة فى الربح ، والديون كيفما كان نوعها كما تعنى جميع المنتجات الاخرى التى اعتبرها التشريع الجبائى للدولة التى تصدر عنها المداخيل بمثابة مداخيل المبالغ المسلفة.

خامسا : لا تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية عندما يكون المستفيد من الفوائد بصفته مقيما في دولة متعاقدة، يملك في الدولة المتعاقدة الاخرى التى تصدر منها الفوائد مؤسسة قارة يرتبط بها فعليا الدين المنتج للفوائد ، وفى هذه الحالة تطبق مقتضيات الفصل السابع.

سادسا : تعتبر الفوائد صادرة عن دولة متعاقدة عندما يكون المدين هو هذه الدولة نفسها او احدى اقسامها السياسية او جماعاتها المحلية او مقيم فى تراب هذه الدولة غير انه اذاكان المدين بالفوائد سواء أكان مقيما فى تراب دولة متعاقدة أم لا يملك داخل تراب دولة متعاقدة ، مؤسسة قارة ابرم لفائدتها القرض المنتج للفوائد وكانت تتحمل عبء هذه الفوائد، فان الفوائد المذكورة تعتبر صادرة عن الدولة المتعاقدة التى توجد داخل ترابها المؤسسة القارة.

سابعا : إذا كان مبلغ الفوائد المؤداة بناء على الدين الذي من أجله دفعت الفوائد، سواء من جراء علاقات خاصة بين الدائن والمدين أو لكونهما معا يرتبطان مع أشخاص آخرين إذا كان هذا المبلغ يفوق القيمة التي يكون الدائن والمدين اتفقا عليها في حالة انعدام مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذا الفصل لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة. في هذه الحالة يبقى الجزء الفائض عن الأداءات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع أخذ المقتضيات الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.

الفصل الثانى عشر

الوجيبات

اولا : ان الوجيبات المتأصلة من دولة متعاقدة والمؤداة لشخص مقيم فى الدولة الاخرى تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة الاخيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا : غير ان هذه الوجيبات يمكن ان تفرض عليها الضريبة في الدولة المتأصلة منها وحسب تشريع هذه الدولة لكن الضريبة المفروضة بهذه الكيفية لا يمكن ان تتعدى عشرة في المائة من مبلغها الاجمالي.

ثالثا : تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك بينهما بوضع قواعد تطبيق الفقرة الثانية.

رابعا : تعني عبارة « الوجيبات » المستعملة في هذا الفصل جميع انواع الاجور المؤداة عن الاستعمال او التنازل عن استعمال حق التاليف لانتاج ادبي او فني او علمي بما في ذلك الافلام السينمائية والمتلفزة أو براءة الاختراع أو علامة صناعية أو تجارية أو رسم أو نموذج او تصميم او صيغة او اسلوب سريين كما تشمل عبارة وجيبات الاجور المؤداة عن استعمال او تنازل عن استعمال اجهزة فلاحية او صناعية او تجارية او علمية وعن معلومات ناتجة عن تجربة في الميدان الفلاحي أو الصناعي او التجاري او العلمي وكذا اجور الدراسات الاقتصادية والتقنية.

خامسا : لا تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية عندما يكون المستفيد من الوجيبات بصفته مقيما في دولة متعاقدة يملك في الدولة الاخرى التي تصدر منها الوجيبات مؤسسة قارة يرتبط بها فعليا الحق او المال المنتج للوجيبات ، وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات الفصل السابع.

سادسا : تعتبر الوجيبات اتية من دولة متعاقدة عندما يكون المدين هو هذه الدولة نفسها او احدى اقسامها السياسية او جماعة محلية او مقيم في هذه الدولة ، غير انه اذا كان المدين بالوجيبات سواء أكان مقيما في احدى الدولتين ام لا ، يملك داخل تراب احدى الدولتين المتعاقدتين مؤسسة قارة ابرم لفائدتها العقد الذي تولد عنه أداء الوجيبات وكانت تتحمل بصفتها هاته عبئها فإن هذه الوجيبات تعد صادرة عن الدولة المتعاقدة التي توجد داخل ترابها المؤسسة القارة.

سابعا : إذا كان مبلغ الوجيبات المؤداة بناء على الدين الذي من أجله دفعت الوجيبات سواء من جراء علاقات خاصة بين الدائن والمدين أو لكونهما معا يرتبطان مع أشخاص آخرين إذا كان هذا المبلغ يفوق القيمة التي يكون الدائن والمدين اتفقا عليها في حالة انعدام مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذا الفصل لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي هذه الحالة يبقى الجزء القابض على الأداءات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة مع أخذ المقتضيات الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.

الفصل الثالث عشر

تحديد ميدان تطبيق الفصول 10 و 11 و 12

ان المنظمات الدولية ، وهيآتها وموظفيها ، وكذا اعضاء هيئة دبلوماسية او قنصلية لدولة غير الدولتين المتعاقدتين ، الذين يوجدون في تراب احدى الدولتين المتعاقدتين ليس لهم – في الدولة الاخرى المتعاقدة – الحق في الحصول على التخفيضات او الاعفاءات من الضريبة المقررة في الفصول 10 و 11 و 12 فيما يخص ارباح الاسهم والفوائد والوجيبات التي تصدر من هذه الدولة الاخيرة اذا كانت هذه المداخيل لا تخضع للضريبة المفروضة على الدخل في الدولة الاولى المتعاقدة.

الفصل الرابع عشر

الارباح المتاصلة من راس المال

اولا : ان الارباح الناجمة عن تفويت الاموال العقارية كما هي معرفة في الفقرة الثانية من الفصل السادس ، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الاموال.

ثانيا : ان الارباح الناجمة عن تفويت الاموال المنقولة التي تكون جزءا من رأس المال الثابت لمؤسسة قارة تملكها مقاولة دولة متعاقدة داخل تراب الدولة المتعاقدة الاخرى وكذا الارباح الناجمة عن تفويت الاموال المنقولة المكونة لاساس ثابت يملكها مقيم دولة متعاقدة داخل تراب الدولة المتعاقدة الاخرى لاجل ممارسة مهنة حرة بما في ذلك الارباح المشابهة الناتجة عن التفويت الكلي للمؤسسة القارة. (وحدها او مع مجموع المقاولة) او الناجمة عن هذا الاساس الثابت ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى.

ثالثا : بالرغم من مقتضيات الفقرة الثانية اعلاه ، فان الارباح الناجمة عن تفويت البواخر والطائرات المستغلة في الرحلات الدولية وكذا الاموال المنقولة المرصودة لاستغلال هذه البواخر والطائرات لا تفرض عليها الضريبة الا في الدولة التي يوجد بها مركز الادارة الفعلي للمقاولة عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثامن.

رابعا : ان الارباح الناجمة عن تفويت كل الاموال الاخرى غير المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين لا تفرض عليها الضريبة الا في الدولة التي يقيم بها مفوت هذه الاموال.

خامسا : لا تمس مقتضيات الفقرة الرابعة بحق كل واحدة من الدولتين المتعاقدتين ، عملا بتشريعها الخاص ، في استخلاص الضريبة المفروضة على الارباح الناتجة عن تفويت الاسهم او سندات التمتع لاحدى الشركات التي تعتبر مقيمة في هذه الدولة والتي يكون رأس مالها كله او جزء منه مقسما الى اسهم وذلك حينما تكون هذه الارباح قد حصل عليها من طرف شخص طبيعي مقيم في الدولة الاخرى والذي سبق له ان كان مقيما في الدولة الاولى خلال السنوات الخمس الاخيرة التي سبقت التفويت.

الفصل الخامس عشر

المهن الحرة

اولا : ان المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من مزاولته لمهنة حرة او لنشاطات اخرى مستقلة لها صبغة مشابهة ، لا تخضع لفرض الضريبة الا في هذه الدولة ، غير ان هذه المداخيل يمكن ان تفرض عليها الضريبة في الدولة الاخرى في الحالتين الآتيتين :

أ) اذا كان المعني بالامر يتوفر بصفة اعتيادية على مركز ثابت في هذه الدولة الاخرى لمزاولة نشاطه ، لكن يقتصر فرض الضريبة في هذه الحالة على جزء المداخيل المنسوب الى هذا المركز الثابت ، او.

ب) اذا كان يزاول نشاطه في الدولة الاخرى خلال فترة او فترات ، بما فيها فترات الانقطاعات العادية عن العمل ، تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال السنة المدنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا : تشمل عبارة « مهنة حرة » على الخصوص النشاطات المستقلة في الميادين العلمية ، والادبية ، والفنية ، والتربوية والبيداغوجية وكذلك الانشطة المستقلة للاطباء والمحامين ، والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الاسنان والمحاسبين.

الفصل السادس عشر
المهن غير المستقلة

أولا : شريطة مراعاة الفصول 17 و19 و20 فإن الأجور والمرتبات والأجور الأخرى المشابهة التي يستفيد منها مقيم داخل تراب دولة متعاقدة برسم عمل يؤدى عنه الاجر، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ما لم يمارس العمل داخل تراب الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا كان العمل يمارس داخل تراب هذه الدولة الأخيرة فإن الأجور المستحقة عن العمل تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

ثانيا : وعلى الرغم من مقتضيات الفقرة الاولى فان الاجور التي يستحقها مقيم داخل تراب دولة متعاقدة برسم عمل يؤدى عنه الاجر ، انجزه داخل تراب الدولة المتعاقدة الاخرى لا تفرض عليها الضريبة الا في الدولة المتعاقدة الاولى.

أ) اذا كان المستفيد يقيم داخل تراب الدولة الاخرى ، خلال فترة او فترات بما فى ذلك فترة الانقطاعات العادية عن العمل ، لا تتجاوز فى مجموعها 183 يوما من السنة الجبائية المعنية بالامر.

ب) واذا كانت الاجور مؤداة من طرف مشغل او باسم مشغل لا يقيم داخل تراب الدولة الاخرى.

ج) واذا كان عبء الاجور لا تتحمله « مؤسسة قارة » أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل فى الدولة الاخرى.

ثالثا : وعلى الرغم من المقتضيات السابقة لهذا الفصل فان اجور العمل الممارس على ظهر سفينة او طائرة فى النقل الدولى تفرض عليها الضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يوجد فيها مركز الادارة الفعلية للمقاولة.

الفصل السابع عشر
المتصرفون والمديرون والمنتدبون لدى الشركات

اولا : ان الحصص ومقابلات الحضور والمكافئات الاخرى التى يقبضها مقيم بمملكة الاراضى المنخفضة بوصفه عضو مجلس الادارة او مجلس مراقبة شركة مساهمة او شركة ذات مسؤولية محدودة مقيمة بالمغرب تفرض عليها الضريبة فى المملكة المغربية.

ثانيا : ان الحصص ومقابلات الحضور والمكافئات الاخرى التى يقبضها مقيم بالمملكة المغربية بوصفه عضو مجلس الادارة او مجلس مراقبة شركة مساهمة او شركة ذات مسؤولية محدودة مقيمة بمملكة الاراضى المنخفضة تفرض عليها الضريبة فى مملكة الاراضى المنخفضة.

ثالثا : على الرغم من مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية فان الاجور المشار اليها اعلاه التى يتقاضاها اشخاص يمارسون مهام واقعية ودائمة فى مؤسسة قارة موجودة فى الدولة غير الدولة التى تقيم بها الشركة والتى تتحملها هذه المؤسسة القارة تفرض عليها الضريبة فى الدولة التى تنتمى اليها المؤسسة القارة.

الفصل الثامن عشر
الفنانون والرياضيون

اولا : بصرف النظر عن مقتضيات الفصلين 15 و 16 فان المداخيل التى يحصل عليها محترفو الحفلات كالفنانين العاملين بالمسرح والسينما والاذاعة والتلفزة والموسيقيين وكذا الرياضيين تفرض عليها الضريبة فى الدولة التى يمارسون فيها نشاطهم.

وتطبق المادة المنصوص عليها اعلاه على المداخيل التى يحصل عليها الاشخاص المستغلون او المنظمون للنشاطات المشار اليها.

ثانيا : لا تطبق مقتضيات الفقرة الاولى على مداخيل الانشطة الممارسة فى احدى الدولتين المتعاقدتين من طرف منظمات تابعة للدولة الاخرى لا تقصد تحقيق الربح او من طرف مستخدميها اللهم الا اذا كانوا يعملون لحسابهم الخاص.

الفصل التاسع عشر
المعاشات

اولا : ان المعاشات الخصوصية والاجور المشابهة لها التى تدفع لمن يقيم داخل تراب دولة متعاقدة برسم عمل مأجور سابق لا تخضع للضريبة الا داخل تراب هذه الدولة.

ثانيا : ان المعاشات العمومية والاجور الاخرى المشابهة لها المدفوعة لمقيم فى احدى الدولتين المتعاقدتين برسم عمل مأجور سابق تفرض عليها الضريبة فى كلتا الدولتين المتعاقدتين.

الفصل العشرون
الوظائف العمومية

اولا : بصرف النظر عن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 19 فان الرواتب المؤداة من طرف احدى الدولتين او من طرف احدى اقسامها السياسية او جماعاتها المحلية او من طرف اشخاص معنويين خاضعين للقانون العام الى شخص طبيعى مقيم فى الدولة الاخرى ، برسم الخدمات التي قدمت ، تفرض عليها الضريبة فى الدولة الأولى غير ان هذه القاعدة لا تطبق عندما يؤدى مرتب من هذا القبيل الى المواطنين للدولة الاخرى المتعاقدة . وفى هذه الحالة ، فان المرتب المؤدى لا تفرض عليه الضريبة الا فى الدولة التى يكون فيها المستفيد مقيما.

ثانيا : تطبق مقتضيات الفصلين 16 و 17 على الرواتب برسم الخدمات المقدمة فى اطار نشاط تجارى او صناعى تزاوله احدى الدولتين المتعاقدتين او احدى اقسامها السياسية او جماعاتها المحلية ، او شخص معنوى خاضع للقانون العام فى هذه الدولة.

الفصل الواحد والعشرون
الطلبة

يعفى الشخص الذى كان يقيم فى دولة متعاقدة مباشرة قبل حلوله بتراب الدولة المتعاقدة الاخرى والذى يقيم بها مؤقتا بصفته طالبا فى جامعة او مؤسسة تعليمية اخرى ، او متدربا من اداء الضريبة المطبقة ابتداء من تاريخ وصوله لاول مرة الى الدولة الاخرى فى اطار هذه الاقامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) على التحويلات من الخارج المعدة لمعيشته وتربيته او تكوينه.
ب) ولمدة لا تفوق خمس سنوات ، على كل اجر لا يزيد على 4000 فلوران او ما يعادله بالدرهم عن كل سنة مدنية ، والذى يمنح مقابل خدمات شخصية انجزت داخل تراب هذه الدولة الاخرى لتكميل الموارد التى يتوفر عليها للاهداف المذكورة اعلاه.

الفصل الثانى والعشرون

مداخيل اخرى

ان عناصر دخل شخص مقيم فى دولة متعاقدة لا تنطبق عليها الفصول السابقة من هذه الاتفاقية ، لا تخضع للضريبة الا داخل تراب هذه الدولة.

الباب الرابع

الضريبة المفروضة على الثروة

الفصل الثالث والعشرون

أولا : تخضع الثروة المكونة من أموال عقارية كما هى محددة فى الفقرة الثانية من الفصل 6 ، للضريبة داخل تراب الدولة المتعاقدة التى توجد بها هذه الاموال.

ثانيا : ان الثروة التى تتكون منها الاموال المنقولة المشكلة لجزء من الاصول الموجودة لمؤسسة قارة تملكها مقاولة او من الاموال المنقولة المكونة لاساس ثابت مستعمل فى ممارسة مهنة حرة ، تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها المؤسسة القارة او الاساس الثابت.

ثالثا : لا تخضع للضريبة السفن والطائرات التى تستعمل فى الرحلات الدولية وكذا الاموال المنقولة المرصودة لاستغلالها الا فى الدولة المتعاقدة التى يوجد داخل ترابها المقر الفعلى للمؤسسة عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثامن.

رابعا : جميع عناصر ثروة شخص مقيم فى تراب دولة متعاقدة لا تخضع للضريبة الا فى هذه الدولة.

الباب الخامس

مقتضيات تتعلق بتلافى ازدواج الضريبة

الفصل الرابع والعشرون

أولا : يمكن لمملكة الاراضى المنخفضة عند استخلاصها الضرائب من المقيمين بها ان تدرج ضمن الاساس الذى تفرض عليه الضريبة عناصر الدخل او الثروة التى تفرض عليها الضريبة فى المغرب عملا بمقتضيات هذه الاتفاقية.

ثانيا : بصرف النظر عن تطبيق المقتضيات المتعلقة بتعويض الخسائر فى الانظمة الداخلية الرامية الى تفادى ازدواج الضريبة فان مملكة الاراضى المنخفضة تسمح بان يخصم من قدر الضريبة المحسوبة طبقا للفقرة الاولى مبلغ يساوى جزء هذه الضريبة الذى يعادل النسبة الموجودة بين مبلغ الدخل او الثروة المدمج فى الاساس المحدد فى الفقرة الاولى والذى يخضع للضريبة فى المغرب عملا بالفصول 6 و 7 و 10 الفقرة 6 و 11 الفقرة 5 و 12 الفقرة 5 و 14 الفقرات 1 و 2 و 15 و 16 الفقرة 1 و 17 الفقرة 1 و 18 و 20 و 23 الفقرتين 1 و 2 لهذه الاتفاقية وبين مبلغ الدخل او الثروة المكون للاساس المشار اليه فى الفقرة الاولى أعلاه.

ثالثا : فيما يرجع لعناصر الدخل التي بمقتضى الفصل 10 الفقرة 2 ، والفصل 11 الفقرة 2، والفصل 12 الفقرة 2 والفصل 16 الفقرة 3 تفرض عليها الضريبة في المغرب والتي تدخل ضمن الأساس المشار إليه في الفقرة الأولى فإن مملكة الأراضي المنخفضة تسمح بان يخصم من مبلغ الضريبة المحسوبة على هذا النحو المبلغ الأقل ارتفاعا من المبالغ الآتية :

أ) المبلغ المعادل لقيمة الضريبة المفروضة فى المغرب.

ب) المبلغ المعادل لجزء الضريبة المفروضة فى مملكة الاراضي المنخفضة والمحسوبة طبقا للفقرة الاولى اعلاه والذى يعادل النسبة الموجودة بين مبلغ عناصر الدخل ومبلغ الدخل المكون لأساس الضريبة المشار إليها في الفقرة الأولى.

ب :

أولا : يمكن للمغرب عند استخلاصه الضرائب من المقيمين به ان يدرج ضمن الاساس الذى تفرض عليه الضريبة عناصر الدخل او الثروة التي بموجب مقتضيات هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة في مملكة الاراضي المنخفضة.

ثانيا : بصرف النظر عن تطبيق المقتضيات المتعلقة بتعويض الخسائر فى الانظمة الداخلية الرامية الى تفادى ازدواج الضريبة فان المغرب ، يسمح بان يخصم من قدر الضريبة المحسوبة طبقا للفقرة الاولى ، مبلغ يساوى جزء هذه الضريبة الذى يعادل النسبة الموجودة بين مبلغ الدخل او الثروة المدمج فى الاساس المحدد فى الفقرة الاولى ، والذى يخضع للضريبة فى مملكة الاراضى المنخفضة عملا بالفصول 6 و 7 و 10 – الفقرة 6 و 11 الفقرة 5 و 12 الفقرة 5 و 14 الفقرات 1 و 2 و 15 و 16 الفقرة 1 و 17 الفقرة 1 و 18 و 20 و23 الفقرات 1 و 2 من هذه الاتفاقية ، وبين مبلغ الدخل او الثروة المكون للاساس المشار اليه فى الفقرة اعلاه.

ثالثا : فيما يرجع لعناصر الدخل التى تفرض عليها الضريبة فى مملكة الاراضى المنخفضة بمقتضى الفصول 10 الفقرة 2 و 11 الفقرة 2 و 12 الفقرة 2 و 16 الفقرة 3 ، والتى تدخل ضمن الاساس المشار اليه فى الفقرة الاولى ، فان المغرب يسمح بان يخصم من مبلغ الضريبة المحددة على هذا الشكل ، المبلغ الاقل ارتفاعا من المبالغ الآتية :

أ) المبلغ المعادل لقيمة الضريبة المفروضة بمملكة الاراضى المنخفضة.

ب) المبلغ المعادل لجزء الضريبة المفروضة فى المغرب ، والمحسوبة طبقا للفقرة الاولى اعلاه والذى يعادل النسبة الموجودة بين مبلغ العناصر للدخل المذكورة وعناصر الدخل الذى يكون الاساس المشار اليه فى الفقرة الاولى.

ج) اذا كانت الارباح الخاضعة للضريبة فى احدى الدولتين ، حسب الفصل 14 الفقرة 5 يستفيد منها مقيم بالدولة الاخرى ، فان الدولة الاولى تسمح بان تخفض ضريبتها على هذه الارباح بمبلغ يعادل الضريبة التى تحصلها الدولة الاخرى من هذه الارباح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب السادس

مقتضيات خاصة

الفصل الخامس والعشرون

عـدم الميـز

اولا : لا يخضع مواطنو احدى الدولتين تجاه الدولة الاخرى الى أية ضريبة أو التزام يتعلق بها يختلف أو يكون أكثر عبئا من الضريبة او الالتزام الذى يخضع له مواطنو هذه الدولة الاخرى الموجودون فى نفس الحالة.

ثانيا : لا يتم فرض الضريبة على مؤسسات قارة تملكها مقاولة تابعة لدولة داخل تراب دولة اخرى بصورة اقل منفعة عند فرض الضريبة على مؤسسات الدولة الاخرى التى تقوم بنفس النشاط.

ولا يمكن ان تؤول هذه المقتضيات كانها تلزم احدى الدولتين بمنح خصم شخصى او تخفيضات انتقاص فى الضرائب اعتبارا لوضعية او تكاليف عائلية او عناصر شخصية اخرى على غرارما تعامل به مقيموها انفسهم.

ثالثا : لا تخضع مقاولات احدى الدولتين التى يوجد رأس مالها كلا او بعضا مباشرة او غير مباشرة فى حيازة او تحت مراقبة احدى المقيمين بالدولة الاخرى ازاء الدولة الاولى الى أية ضريبة او التزام آخر يتصل بها او يكون اكثر عبئا من الضريبة او الالتزام الذى تخضع له او يمكن ان تخضع له المقاولات الاخرى من نفس الطبيعة للدولة الاولى.

رابعا : ان عبارة فرض الضرائب تعنى فى هذا الفصل الضرائب من أى نوع او تسمية كانت.

الفصل السادس والعشرون

المسطرة الحبية

اولا : اذا اعتبر مقيم فى احدى الدولتين ، ان التدابير المتخذة من طرف الدولة الاخرى او من طرف كل دولة ادت او ستؤدى الى تكليفه اداء ضريبة غير مطابقة لما تضمنته هذه الاتفاقية ، يمكنه بصرف النظر عن الشكايات المنصوص عليها فى التشريع الوطنى للدولتين ان يحيل قضيته على السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة التى يقيم بها.

ثانيا : وتعمل هذه السلطة المختصة كل ما فى وسعها اذا ما تبينت لها احقية هذه الشكاية واذا لم يكن فى مستطاعها حل المشكل بكيفية مرضية لتسوية حبية مع السلطة المختصة للدولة الاخرى تلافيا لفرض ضريبة غير مطابقة للاتفاقية.

ثالثا : تسعى السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين ، عن طريق الوفق والتراضى ، لتسوية المشاكل او لازالة كل الملابسات التى قد يثيرها تاويل أو تطبيق هذه الاتفاقية كما يمكن لهذه السلطات ان تتفق فيما بينها ، قصد تلافى ازدواج الضريبة فى الحالات غير المقررة فى الاتفاقية.

رابعا : ويمكن للسلطات المختصة فى الدولتين ان يجريا اتصالات مباشرة فيما بينها للوصول الى اتفاق كما جاء ذكر ذلك فى الفقرات السابقة.

الفصل السابع والعشرون

تبادل المعلومات

اولا : تتبادل السلطات المختصة للدولتين المعلومات الضرورية لتطبيق مقتضيات الاتفاقية الحالية وخاصة قصد تدارك التملص الجبائى ، وكل المعلومات المتبادلة فى هذا الاطار تبقى سرية ، ولا يمكنها ان تبلغ الا الى السلطات او الاشخاص المكلفين بفرض الضرائب وتحصيلها المشار اليهم فى الاتفاقية الحالية ، او بالشكاوى والطعون المتعلقة بها.

ثانيا : ولا يمكن بحال من الاحوال ان تؤول مقتضيات الفقرة الاولى كانها تلزم احدى الدولتين.

أ) باتخاذ تدابير ادارية تخالف تشريعها او تطبيقها الادارى او تشريع الدولة الاخرى وتطبيقها الادارى.

ب) باعطاء معلومات لا يمكنها ان تنال على اساس تشريعها الخاص بها ، او فى اطار تطبيقها الادارى العادى ، او تشريع الدولة الاخرى.

ج) بارسال معلومات يمكنها ان تفشى سرا تجاريا ، أو صناعيا ، او مهنيا او اسلوبا تجاريا او معلومات يكون افشاؤها مخالفا للنظام العام.

ثالثا : يقع تبادل المعلومات اما بقوة القانون واما بناء على طلب يتعلق بحالات محسوسة وتتفق السلطات المختصة فيما بينها على تحديد لائحة المعلومات التى يقع تبادلها بقوة القانون.

الفصل الثامن والعشرون

الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

اولا : لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية الامتيازات الجبائية التى يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون طبقا للقواعد العامة للقانون الدولي العام أو لمقتضيات المعاهدات الخاصة.

ثانيا : ولتطبيق هذه الاتفاقية فان الشخص الطبيعي العضو فى بعثة دبلوماسية او قنصلية لاحدى الدولتين لدى الدولة الاخرى ، او لدى دولة ثالثة ، والذى يتمتع بجنسية الدولة الموفد من قبلها ، يعتبر كمقيم للدولة التى اوفدته وذلك فى حالة ما اذا كان خاضعا فى هذه الدولة لنفس الالتزامات المتعلقة بالضرائب على الدخل وعلى الثروة ، التى تفرض على المقيمين للدولة المذكورة.

الفصل التاسع والعشرون

المجال الاقليمى لتنفيذ هذه الاتفاقية

أولا : يمتد مجال تطبيق هذه الاتفاقية كما هي عليه او بادخال التعديلات الضرورية عليها على الجزر الهولاندية، اذا كانت للبلد المعني بالامر ضرائب مشابهة في مادتها للضرائب المطبقة عليها الاتفاقية، ويمتد مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخها – وبعد التعديلات ان كانت هناك تعديلات ، وطبقا للشروط ، بما فى ذلك الشروط المتعلقة بتوقيف التطبيق – والمحددة باتفاق مشترك بين الطرفين ، وبواسطة تبادل المذكرات الدبلوماسية.

ثانيا : عند انتهاء الاتفاقية ، يظل تطبيقها سارى المفعول على البلاد التى يشملها مجال التطبيق ، طبقا لهذا الفصل ، اللهم اذا اتفق على عكس ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب السابع

التنصيبات النهائية

الفصل الثلاثون

الشروع في التطبيق

تدخل هذه الاتفاقية في حيز التطبيق ابتداء من التاريخ الذي تتبادل فيه الحكومتان وثائق المصادقة ، وبعدما تتم الاجراءات المرعية دستوريا في بلديهما وتصبح مقتضياتها قابلة للتطبيق :

1 – فيما يخص الضرائب المستحقة عند المنبع :

على المداخيل الموزعة او المامور بتحصيلها ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالي الذي تدخل فيه الاتفاقية في حيز التطبيق.

2 – فيما يرجع الى الضرائب الاخرى :

على السنوات والفترات الجبائية التي تبتدىء من اليوم الاول لشهر يناير من السنة التي تدخل في حيز التطبيق.

الفصل الواحد والثلاثون

الغاء الاتفاقية

يبقى العمل جاريا بهذه الاتفاقية، بصفة غير محددة غير انه في امكان كل دولة لغاية 30 يونيو من كل سنة مدنية ابتداء من السنة الخامسة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ان تعلن فسخها كتابة وبالطرق الدبلوماسية إلى الدولة الأخرى ، وفي هذه الحالة فإن الاتفاقية تطبق لاخر مرة.

1 – فيما يتعلق بالضرائب المستحقة عند المنبع :

على المداخيل الموزعة او المامور بادائها في اجل اقصاه 31 دجنبر من السنة التي يعلن فيها الالغاء.

2 – فيما يرجع الى الضرائب الاخرى :

عن السنوات والفترات الجبائية التي تنتهي في اجل اقصاه يوم 31 دجنبر من السنة التي يكون فيها الالغاء.

وثقة بذلك امضى الموقعون اسفله والمأذون لهم بكيفية صحيحة لهذه الغاية على هذه الاتفاقية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1397 (12 غشت 1977) في نسختين باللغات الهولاندية ، والعربية ، والفرنسية ، ولكل نسخة من النسخ الثلاثة قوة الاثبات . اما في حالة حدوث اختلاف في تاويل النصين. الهولاندي والعربي ، فان النص الفرنسي يكون هو النص المعتمد عليه.

عن حكومة المملكة المغربية :
عبد القادر بنسليمان ،
وزير المالية.

عن حكومة مملكة الاراضي المنخفضة :
يان سترينفرس ،
سفير مملكة الاراضي المنخفضة.

***

بروتوكول

في الوقت الذي يتم التوقيع على الاتفاقية الرامية الى تفادي ازدواج الضريبة وتجنب التملص الجبائي فيما يخص الضرائب المفروضة على الدخل وعلى الثروة ، المبرمة في هذا اليوم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الاراضي المنخفضة ، اتفق الموقعان اسفله على ان المقتضيات التالية ، تكون جزء لا يتجزأ من الاتفاقية.

م. الفصل الرابع

اولا : يعتبر الشخص الطبيعي الذي يظل على ظهر السفينة دون ان يكون له منزل واقعي في احدى الدولتين ، كمقيم في الدولة التي يوجد بها الميناء المسجلة فيه هذه السفينة.

م. الفصل السابع

ثانيا : ان الفوائد والوجيبات وغيرها من النفقات التي يتعين على مقاولة لاحدى الدولتين ان تؤديها الى مقاولة للدولة الاخرى ، يمكن تنزيلها من حساب فوائد المقاولة الاولى ، غير انه ، اذا ما لوحظ اثر العلاقات الخصوصية الموجودة بين المقاولتين او بين المقاولتين وشخص ثالث ان مبلغ الفوائد والوجيبات وغيرها من النفقات المستحقة ، قد تجاوز المبلغ الذي قد يتفق عليه في حالة انعدام مثل هذه العلاقات ، فان مضمون الجملة السابقة لا يطبق على المبلغ الفائض.

م. الفصول العاشر والحادي عشر والثاني عشر

ثانيا : يجب ان ترسل طلبات ارجاع الضرائب المؤداة خلافا لمقتضيات الفصول 10 و 11 و 12 الى السلطة المختصة للدولة التي استخلصت الضريبة ، وذلك ضمن اجل مدته ثلاث سنوات بعد انصرام السنة المدنية التي استخلصت فيها الضريبة.

م. الفصل الرابع والعشرون

رابعا : من المتفق عليه بهذا الصدد ، انه عندما يتعلق الامر بضريبة مملكة الاراضي المنخفضة المفروضة على الدخل او ضريبتها المفروضة على الشركات فان الاساس المشار اليه في الفصل 24 الفقرة الاولى منه هو « انزويفير اينكومين » اي (مجموع الدخل الصافي) او « وينست » (الربح) حسب مدلول التشريع الهولاندي المتعلق بالضريبة على الدخل او الضريبة المفروضة على الشركات.

م. الفصل السابع والعشرون

خامسا : ان الالتزام بتبادل المعلومات لا يمت بصلة الى المعلومات الواردة من الابناك او المؤسسات الشبيهة بها ، بصفتها هذه . وتشمل عبارة « المؤسسات الشبيهة بها » من جملة ما تشمله شركات التأمين.

وثقة بذلك، امضى الموقعان على البروتكول.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1397 (12 غشت 1977) في نسختين باللغات الهولاندية ، والعربية والفرنسية ، ولكل نسخة من النسخ الثلاثة قوة الاثبات . وفي حالة حدوث اختلاف في تأويل النصين الهولاندي والعربي فان النص الفرنسي يكون هو النص المعتمد عليه.

عن حكومة المملكة المغربية :
عبد القادر بنسليمان
وزير المالية.

عن حكومة مملكة الاراضي المنخفضة :
يان سترينفرس ،
سفير مملكة الاراضي المنخفضة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.2115 صادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 4 جمادى الأولى 1422 (25 يوليو 2001) بين المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، قصد المساهمة في تمويل مشروع التنمية القروية بالمناطق الجبلية بإقليم الحوز.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ولا سيما المادة 44 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 4 جمادى الأولى 1422 (25 يوليو 2001) بين المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية في شأن قرض مبلغه أربعة عشر مليونا ومائة ألف (14.100.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة قصد المساهمة في تمويل مشروع التنمية القروية بالمناطق الجبلية بإقليم الحوز.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.1023 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن الوزارة المكلفة بالمالية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 المتعلق بقوانين المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.539 الصادر في 21 من ذي الحجة 1398 (22 نوفمبر 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة المالية ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالمالية برسم الخدمات التالية، التي ينجزها قسم العمليات البنكية التابع للخزينة العامة للمملكة لفائدة أصحاب حسابات إيداع مفتوحة بالخزينة العامة للمملكة :

1 ـ الخدمات المرتبطة بالعمليات النقدية الإلكترونية وخدمات الاتصال عن بعد والخدمات الأخرى المرتبطة بنظام المعلومات :

ـ الانخراط في خدمات بطاقة السحب من الشبابيك البنكية الأوتوماتيكية ؛

ـ المكالمات الهاتفية بمناسبة دفع شيكات في غير موطنها ؛

ـ استعمال الخادم الصوتي.

2 ـ الخدمات المتعلقة بتدبير الحسابات :

ـ مصاريف مسك الحسابات ؛

ـ تسليم شهادات الرصيد ؛

ـ السحب بواسطة شيك الشباك.

3 ـ الخدمات المتعلقة بحركة الأموال :

ـ تحويل الأموال بالمغرب :

• بين محاسبي الشبكة ؛

• إلى أبناك بنفس المدينة ؛

• إلى أبناك خارج المدينة.

ـ تحويل الأموال إلى الخارج :

• وضع أموال رهن الإشارة.

4 ـ الخدمات المتعلقة بالشيكات :

ـ تحصيل شيكات خارج المدينة ؛

ـ تحصيل شيكات بالخارج ؛

ـ تحصيل مقرون بقرض فوري ؛

ـ المصادقة والتأشير على الشيكات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 ـ الخدمات المتعلقة بالأوراق التجارية :

ـ التحصيل بالمغرب ؛

ـ التحصيل بالخارج.

6 ـ الخدمات المتعلقة بعمليات الصرف والخدمات المختلفة :

ـ المحصول الناتج عن فرق أسعار الصرف التي تعزى إلى تقلبات سعر الدرهم مقابل العملات الأخرى ؛

ـ توطين أتاوى الماء والكهرباء ؛

ـ توطين أتاوى الهاتف ؛

ـ تسليم كشوفات الحسابات يوميا ؛

ـ تسليم كشوفات دورية للحسابات ؛

ـ الضمانات البنكية والضمانات الاحتياطية.

7 ـ المصاريف المترتبة عن تطبيق تواريخ للقيم المتعلقة بعمليات يباشرها الزبناء.

8 ـ العمولات المقبوضة برسم عمليات الوساطة وتحفيظ وتوظيف السندات ولا سيما منها تلك المتعلقة بأذون الخزينة.

9 ـ الأجرة عن الخدمات المقدمة لفائدة الشركاء العموميين والخاصين التي تتطلب وسائل لوجيستيكية ودعامات معلوماتية ومساعدة تقنية وموارد أخرى موضوعة رهن إشارتهم من لدن الخزينة العامة للمملكة وشبكة محاسبيها.

المادة الثانية

تقتطع المصاريف والعمولات التي يتحملها الزبناء من الحسابات. ويوجه إليهم إشعار بإنجاز العملية.

المادة الثالثة

تحدد تعاريف الخدمات المشار إليها أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1158.01 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1422 (18 سبتمبر 2001) بتحديد تعاريف الخدمات المقدمة من قبل قسم العمليات البنكية.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.00.1023 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن الوزارة المكلفة بالمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي، التعاريف المطبقة عن الخدمات المقدمة من قبل قسم العمليات البنكية دون احتساب الضريبة :

1 ـ تعاريف الخدمات المتعلقة بالعمليات النقدية الإلكترونية وبخدمات الاتصال عن بعد والخدمات الأخرى المرتبطة بنظام المعلومات :

ـ الانخراط في خدمات بطاقة السحب من الشبابيك البنكية الأوتوماتيكية ..... 60 درهما للبطاقة.

ـ المكالمات الهاتفية بمناسبة دفع شيكات في غير موطنها ..... 8 دراهم للمكالمة.

2 ـ تعاريف الخدمات المتعلقة بتدبير الحسابات :

ـ تسليم شهادة الرصيد ..... 8 دراهم للشهادة الواحدة.

ـ السحب بواسطة شيك الشباك ..... 5 دراهم للشيك الواحد.

3 ـ التعاريف المتعلقة بحركة الأموال :

ـ تحويل الأموال إلى الخارج ..... 21 درهم عن كل عملية.

ـ وضع الأموال رهن الإشارة ..... 12 درهم عن كل عملية.

4 ـ التعاريف المتعلقة بالشيكات :

ـ رفض الشيكات بسبب عدم كفاية الرصيد ... 25 درهم للشيك الواحد.

ـ تحصيل الشيكات بالخارج ..... 25 درهم للشيك الواحد.

5 ـ التعاريف المتعلقة بالأوراق التجارية :

ـ تحصيل الأوراق التجارية بالخارج ..... 25 درهم للورقة التجارية.

6 ـ التعاريف والمحاصيل المتعلقة بعمليات الصرف والخدمات المختلفة :

ـ المحصول الناتج عن فرق أسعار الصرف .... يتوقف على سعر الدرهم مقارنة بالعملات الأخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- توطين أتاوى الماء والكهرباء ..... 5 دراهم عن كل عملية.

- دفع أتاوى الهاتف ..... 5 دراهم عن كل عملية.

- تسليم كشوفات الحسابات يوميا ..... 5 دراهم عن كل عملية.

- تسليم كشوفات دورية للحسابات..... 10 دراهم عن كل كشف نصف سنوي للحسابات.

7 - المصاريف الناتجة عن تطبيق تواريخ القيم التي تحسب على أساس معدل فائدة أذون الخزينة التي يبلغ أجلها 52 أسبوعا والتي أصدرت خلال آخر مزايدة.

8 - العمولات المقبوضة برسم عمليات الوساطة وتحفيظ السندات وتوظيفها والتي تحدد تعاريفها بحسب التكاليف المتحملة.

9 - الخدمات المقدمة للشركاء من القطاع العام والخاص والتي تحدد تعاريفها في إطار الاتفاقيات المبرمة بين الهيآت المستفيدة من الخدمات المذكورة.

المادة الثانية

يحدد الخازن العام للمملكة كيفيات تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2002.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1422 (18 سبتمبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1602.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بتحديد تعريفة منشورات وخدمات وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي).

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.00.124 الصادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط (المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي تعريفة كراء غرف الداخلية بالمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي وتعريفة الوجبات المقدمة من طرف المطعم بالمعهد المذكور :

الفئـــات	الإيـــواء : التعريفة الشهرية (بالدرهم)	الوجبات (بالدرهم)		
		الفطور	الغذاء	العشاء
1 - طلبة المعهد ومدرسة علوم الإعلام.....	75,00	1,00	1,40	1,40
2 - الطلبة الغير المنتمين للمعهد أو لمدرسة علوم الإعلام.....	300,00	3,00	10,00	10,00
3 - الطلبة الموظفون المنتمون للمعهد أو لمدرسة علوم الإعلام.....	400,00	5,00	15,00	15,00
4 - موظفو المعهد المحتفظ بهم لضرورة المصلحة حسب سلاليم التعويضات :				
* من 1 إلى 6.....	--	3,00	5,00	5,00
* من 7 إلى 10.....	--	5,00	15,00	15,00
* من 11 إلى خ.س.....	--	8,00	20,00	20,00
5 - المتدربون والمشاركون في الندوات والزوار العابرون.....	ثمن الليلة : 50,00	الفطور : 10,00 مشروبات خلال فترات الاستراحة : 5,00	80,00	80,00

المادة الثانية

تحدد على النحو التالي التعريفة الجزافية السنوية الخاصة باستهلاك الكهرباء لأجل استعمال الحاسوب أو التلفاز داخل الغرف :

- الحاسوب : 200,00 درهم/السنة ؛

- التلفاز : 300,00 درهم / السنة.

المادة الثالثة

تحدد أثمنة المنشورات الصادرة عن المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي طبقا للجدول التالي :

العنوان	ثمن البيع للطلبة (بالدرهم)	ثمن البيع للعموم (بالدرهم)
دوريات المعهد.....	20,00 للعدد	30,00 للعدد
المنسوخات الموجهة للطلبة.....	0,20 للورقة (صفحة واحدة)	0,25
	0,30 للورقة (وجهي الورقة)	0,40
الدراسات وتقارير البحوث.....	30,00	40,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

تحدد على النحو التالي أثمنة كراء المقرات للندوات والمؤتمرات :

القاعات	الثمن لليوم الواحد (بالدرهم)
قاعة الدروس	300,00
قاعة الأبحاث	150,00
قاعة المؤتمرات	3000,00
قاعة الاجتماعات (من 40 إلى 50 مقعد)	1000,00
المدرج	1500,00
المقصف	1000,00
المطعم	1000,00

المادة الخامسة

تحدد على النحو التالي تعريفة المعالجات المعلوماتية :

- تحليل (يوم محلل)..... 600,00 درهم ؛
- برمجة (يوم مبرمج)..... 300,00 درهم ؛
- تحصيل المعطيات (يوم عون محصل)..... 100,00 درهم ؛
- استعمال الحاسوب (لليوم)..... 150,00 درهما ؛

وتبقى على حساب الزبناء الأدوات والمواد المستعملة لإنجاز هذه الأشغال.

المادة السادسة

إن أجرة الدراسات ودورات التكوين المستمر والخدمات المقدمة لبعض الهيئات، والتي تكتسي طابعا خاصا نظرا لحجمها أو لتواترها، يمكن تحديدها عن طريق الاتفاقيات.

المادة السابعة

إن المبالغ التي يتم تحصيلها من الطلبة المقيمين في داخلية المعهد كتعويض عن إتلاف تجهيزات الإيواء، تحدد سنويا عن طريق لائحة معدة من طرف مدير المعهد، وذلك حسب أثمنة اقتنائها.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار المشترك الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الدخول الجامعي 2001-2002.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001).

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،
الإمضاء : عبد الحميد عواد.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1323.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 ماي 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الحقوق، فرع القانون العام : الشهادة التالية، مشفوعة بباكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها :

– The qualification specialist in international relations Saint Petersbourg State University – Russian Federation.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1324.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 ماي 2001،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية : الشهادة التالية، مشفوعة بالباكالوريا أو ما يعادلها :

– Titre de « master of science » en économie - Spécialité : relations économiques internationales - Université nationale de Kharkov - Ukraine.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1393.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 ماي 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في علم النفس، الشهادة التالية، مشفوعة بالإجازة في الآداب، تخصص : فلسفة، علم الاجتماع وعلم النفس، اختيار : علم النفس.

– The degree of doctor of philosophy (PH-D) in psychology - The council of Moscow State social University - Russian Federation.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1454.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 ماي 2001،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم، إحدى الشهادات التالية، مشفوعة بالإجازة في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

– Der Akademische grad diplom - Biologin - Christian - Albrechts - Universitat zu kiel mathematisch - Naturwissenschaftlichen - Fakultat - Allemagne.

– Diplôme d'études approfondies de géoressources et bassins sédimentaires - Faculté des sciences de Tunis - Université de Tunis II - Tunisie.

– Diplôme d'études supérieures en hydrologie - Faculté des sciences appliquées - Université de Liège - Belgique.

– Der Akademische grad diplom - Physiker - Der mathematisch - Naturwissenschaftlichen - Fakultat, der christian - Albrechts - Universitat kiel - Allemagne.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1455.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 ماي 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك الثاني للمعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان، شعبة التصوير، الشهادة التالية، مشفوعة بشهادة نهاية الدروس المسلمة من المدرسة الوطنية للفنون الجميلة بتطوان :

- Diplôme de type A, option expression picturale - Ecole supérieure d'art visuel - Genève - Suisse.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1456.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 ماي 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم المنصوص عليها في المادة 21 (الفقرة 2) لكل من المرسومين المشار إليهما أعلاه رقمي 2.96.793 و 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

- The degree of philosophy doctor (PH.D chemical) speciality : physical chemistry, session de mars 1998 - The council of State University of Kharkov-Ukraine, assorti du grade de master of science en chimie délivré par l'Université d'Etat de Kharkov nommée A. M Gorki - Ex. - U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1530.01 صادر في 25 من جمادى الأولى 1422 (15 أغسطس 2001) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون رقم 10.94، المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة الباكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو علوم الرياضيات أو شهادة «معترف بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات :

« .....

«ألمانيا :

« ـ درجة دكتور في الطب من كلية الطب ـ جامعة بوخوم.

« ـ إسبانيا :

« ـ لقب مجاز في الطب والجراحة من كلية الطب ـ جامعة غرناطة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1422 (15 أغسطس 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1181.01 صادر في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001) بشأن تحديد :

ـ الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني ؛

ـ المدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها ؛

ـ الدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني والشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها ؛

ـ شروط ولوج التكوين بالتدرج المهني في كل حرفة أو تأهيل.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.206 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادتين 4 و 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1017 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 12.00 المشار إليه أعلاه ولا سيما المواد 2 و 3 و 4 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 12.00 والمواد 2 و 3 و 4 من المرسوم رقم 2.00.1017، المشار إليهما أعلاه، تحدد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المتعلقة بها وكذا الدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني والشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها في القائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 6، المقطع 2 من القانون رقم 12.00 والمادة 4 من المرسوم رقم 2.00.1017، السالفي الذكر، تحدد شروط ولوج التكوين في كل حرفة أو تأهيل موضوع التدرج المهني في القائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق

قائمة الحرف والتأهيلات موضوع التكوين بالتدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها وشروط الولوج المطلوبة وكذا الدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني أو الشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها.

1- الحرف موضوع التكوين بالتدرج المهني المعنية بدبلوم التكوين المهني:

الحرفة	مدة التكوين بالتدرج المهني	الدبلوم المعني	
		التخصص المهني	التأهيل المهني
1. صانع منتجات جلدية	سنتين (02)	X	X
2. إسكافي /صانع أحذية		X	X
3. صانع النعال		X	X
4. دباغ جلود		X	X
5. نقاش على الجلد		X	X
6. مسفر / مذهب يدوي		X	X
7. نجار الأبنوس		X	X
8. نقاش على الخشب		X	X
9. رسام على الخشب/ زواق		X	X
10. مطعم الخشب		X	X
11. عامل في زخرفة الخشب		X	X
12. نجار تقليدي			X
13. نجار خشبي		X	X
14. مرمم الأثاث		X	X
15. صانع أدوات موسيقية		X	X
16. نجاد		X	X
17. نحاس		X	X
18. صائغ الحلي/مجوهراتي		X	X
19. صائغ الحلي / مفضض			X
20. حداد فني		X	X
21. صانع أفران		X	X
22. زلايجي		X	X
23. مجصص		X	X
24. فخار		X	X
25. خزاف تقليدي		X	X
26. رخامي		X	X
27. فسيفسائي		X	X
28. مزخرف على الزجاج		X	X
29. صانع المرايا			X
30. صانع منتوجات زجاجية		X	X

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحرفة	مدة التكوين بالتدرج المهني	الدبلوم المهني	
		التخصص المهني	التأهيل المهني
31. صباغ / مركب الزجاج	سنتين (02)		X
32. خياط		X	X
33. صانع المجبود		X	X
34. نساج تقليدي		X	X
35. رسام على الحرير		X	X
36. حائك الخيام التقليدية		X	X
37. مصلح آلات الخياطة			X
38. صانع أسلحة تقليدية		X	X
39. صانع اللافتات النيرة			X
40. كهربائي الصيانة			X
41. كهربائي السيارات			X
42. مصلح محركات /كباب			X
43. مصلح آلات التبريد			X
44. مصلح الآلات الكهرومنزلية.			X
45. عامل في صيانة المصاعد			X
46. مصلح مركبات السيارات			X
47. ميكانيكي محركات ديازال			X
48. مصلح الآلات الفلاحية			X
49. ميكانيكي الصيانة			X
50. مطال / قدار			X
51. مصلح/ صباغ هياكل السيارات			X
52. مركب/ مصلح الإنشاءات الصحية والحرارية			X
53. مسجل على الحاسوب			X
54. مصلح راديو وتلفاز			X
55. نقاش		X	
56. نحات على الحجر		X	
57. صباغ النسيج		X	
58. مطرز		X	
59. خياط تقليدي		X	
60. حائك الزرابي والحنبل		X	
61. صانع السروج		X	
62. صفار الحصائر والسجاد		X	
63. صانع السلال		X	
64. صانع منتوجات من الرافية		X	
65. صانع المنافيخ		X	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شروط الولوج المطلوبة حسب الدبلوم المعني

الدبلوم المراد إعداده	شروط الولوج
التخصص المهني	- السن الأدنى : 15 سنة كاملة عند إمضاء العقد؛ - المستوى الدراسي: نهاية السنة السادسة أساسي، على الأقل.
التأهيل المهني	- السن الأدنى : 15 سنة كاملة عند إمضاء العقد ؛ - المستوى الدراسي: نهاية السنة التاسعة أساسي، على الأقل.

II- قائمة التأهيلات موضوع التكوين بالتدرج المهني المختتمة بشهادة وشروط الولوج المطلوبة

التأهيل	المدة الإجمالية للتدرج المهني	الشهادة	شروط الولوج المطلوب استيفاؤها في المتدرجين
1. عامل فلاحي متعدد التخصصات	سنة (01)	شهادة التدرج المهني الفلاحي	السن الأدنى : 15 سنة كاملة عند إمضاء العقد ؛ المستوى الدراسي : كل المستويات مع الأفضلية لمستوى السنة السادسة أساسي على الأقل ، والأولوية لأبناء وبنات الفلاحين أو ساكني العالم القروي.
2. عامل فلاحي في التشجير			
3. عامل فلاحي في البستنة			
4. عامل مشاتل			
5. مشذب أشجار			
6. عامل تربية الأبقار			
7. عامل تربية الأغنام			
8. مساعد مربي الدجاج			
9. مساعد مربي النحل			
10. مساعد مربي الأرانب			
11. سائق آلات فلاحية			
12. عامل محطات التلقيف			
13. عامل مساحات خضراء			
14. عامل توزيع وتسويق مدخلات الإنتاج			
15. عامل توزيع وتسويق المنتوجات الفلاحية			
16. عامل توزيع وتسويق منتوجات البستنة			
17. عامل إستغلال الغابات (قطع وتصويب)			
18. عامل في العلاج الكيماوي			
19. عامل مشاتل غابوية			
20. عامل في الزراعات المغطاة			
21. عامل في تهيئة الطبيعة			
22. عامل في زراعات النخيل			
23. عامل في استغلال الواحات			
24. عامل في السقي			
25. عامل في محطات الضخ			
26 عامل في صيانة آلات الري			
27. ميكانيكي مصلح الدراجات العادية والنارية			
28. قدار			
29. مصلح هياكل السيارات			

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

30. لحام	سنة (01)	شهادة التدرج المهني	السن الأدنى : 15 سنة كاملة عند إمضاء العقد؛ المستوى الدراسي : نهاية السنة السادسة أساسي على الأقل.
31. عامل بناء			
32. رصاص صحي			
33. بلاط / فسيفسائي			
34. كهربائي البناء			
35. مستخدم مطبخ			
36. نادل مطعم			
37. نادل طوابق			
38.خباز			
39. جزار			
40. حلاق			
41. عاملة في صناعة الملابس الجاهزة السرادية.			
42. عاملة في صناعة الملابس الجاهزة، السدى واللحمة			
43. كواءة ملابس			

III- قائمة الحرف موضوع التكوين بالتدرج المهني في قطاع الصيد البحري

الحرفة	مدة التكوين بالتدرج المهني	الشهادة المعنية	شروط الولوج المطلوب استيفاؤها في المتدرجين
1. ملاح صياد : شعبة الصيد الساحلي	9 أشهر	شهادة الإبحار والصيد	السن الأدنى : 15 سنة كاملة عند إمضاء العقد . المستوى الدراسي: نهاية السنة السادسة أساسي، على الأقل + 6 أشهر من الإبحار أو شهادة محو الأمية + 18 شهرا من الإبحار للصيد الساحلي.
2.ملاح ميكانيكي: شعبة الصيد الساحلي		شهادة قيادة المحركات البحرية بالصيد الساحلي	
3.ملاح صياد: شعبة الصيد التقليدي		شهادة قيادة الزوارق البحرية	السن الأدنى : 15 سنة كاملة عند إمضاء العقد . المستوى الدراسي: نهاية السنة السادسة أساسي، على الأقل + 9 أشهر من الإبحار للصيد التقليدي أو شهادة محو الأمية + 18 شهرا من الإبحار للصيد التقليدي.
4.عامل في صناعة المنتجات البحرية	سنة (01)	شهادة التدرج المهني	السن الأدنى : 15 سنة كاملة عند إمضاء العقد . المستوى الدراسي: نهاية السنة السادسة أساسي.
5.ربان الصيد الساحلي	سنة (01)	شهادة التأهيل المهني	شهادة الإبحار والصيد + 12 شهرا من الإبحار أو رخصة ربان الصيد.
6.ميكانيكي تطبيقي			شهادة قيادة المحركات البحرية + 12 شهرا من الإبحار أو رخصة قيادة المحركات البحرية.
7.عامل مؤهل في صناعة المنتجات البحرية			شهادة التدرج المهني، تخصص صناعة منتجات الصيد البحري + 12 شهرا من التجربة المهنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1182.01 صادر في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001) بتحديد الحرف والتأهيلات التي تستفيد فيها مقاولات الصناعة التقليدية من مساهمة الدولة في تكاليف التكوين بالتدرج المهني.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ،

بناء على القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.206 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1017 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 12.00 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 10 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن الحرف والتأهيلات التي تستفيد فيها مقاولات الصناعة التقليدية من مساهمة الدولة في تكاليف التكوين عن كل متدرج تستقبله، المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 12.00 المشار إليه أعلاه، تحدد في القائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

الملحق

قائمة الحرف والتأهيلات التي تستفيد فيها مقاولات الصناعة التقليدية من مساهمة الدولة في تكاليف التكوين بالتدرج المهني

1 ـ صانع منتجات جلدية.
2 ـ إسكافي / صانع أحذية.
3 ـ صانع النعال.
4 ـ دباغ جلود.
5 ـ نقاش على الجلد.
6 ـ مسفر / مذهب يدوي.
7 ـ نجار الأبنوس.
8 ـ نقاش على الخشب.
9 ـ رسام على الخشب / زواق.
10 ـ مطعم الخشب.
11 ـ عامل في زخرفة الخشب.
12 ـ نجار تقليدي.
13 ـ نجار خشبي.
14 ـ مرمم الأثاث.
15 ـ صانع أدوات موسيقية.
16 ـ نجاد.
17 ـ نحاس.
18 ـ صائغ الحلي / مجوهراتي.
19 ـ صائغ / مفضض.
20 ـ حداد فني.
21 ـ صانع أفران.
22 ـ زلايجي.
23 ـ مجصص.
24 ـ فخار.
25 ـ خزاف تقليدي.
26 ـ رخامي.
27 ـ فسيفسائي.
28 ـ مزخرف على الزجاج.
29 ـ صانع المرايا.
30 ـ صانع منتوجات زجاجية.
31 ـ صباغ / مركب الزجاج.
32 ـ خياط.
33 ـ صانع المجبود.
34 ـ نساج تقليدي.
35 ـ رسام على الحرير.
36 ـ حائك الخيام التقليدية.
37 ـ صانع أسلحة تقليدية.
38 ـ نقاش.
39 ـ نحات على الحجر.
40 ـ صباغ النسيج.
41 ـ مطرز.
42 ـ خياط تقليدي.
43 ـ حائك الزرابي والحنبل.
44 ـ صانع السروج.
45 ـ ضفار الحصائر والسجاد.
46 ـ صانع السلال.
47 ـ صانع منتوجات الرافية.
48 ـ صانع المنافيخ.
49 ـ مصلح آلات الخياطة.
50 ـ صانع اللافتات النيرة.
51 ـ كهربائي الصيانة.
52 ـ كهربائي السيارات.
53 ـ مصلح محركات / كباب.
54 ـ مصلح آلات التبريد.
55 ـ مصلح الآلات الكهرومنزلية.
56 ـ مصلح مركبات السيارات.
57 ـ ميكانيكي محركات ديازل.
58 ـ مصلح الآلات الفلاحية.
59 ـ ميكانيكي الصيانة.
60 ـ مطال / قدار.
61 ـ مصلح / صباغ هياكل السيارات.
62 ـ مركب / مصلح الإنشاءات الصحية والحرارية.
63 ـ ميكانيكي مصلح الدراجات العادية والنارية.
64 ـ قدار.
65 ـ مصلح هياكل السيارات.
66 ـ لحام.
67 ـ رصاص.
68 ـ رخام / فسيفسائي.
69 ـ كهربائي البناء.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1183.01 صادر في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001) بشأن تحديد الهيئات المكلفة بتخطيط وتنظيم التدرج المهني والإشراف عليه وتتبعه وتقويمه ومراقبة ظروف العمل والسلامة المهنية والضمانات الأخلاقية والمهنية الواجب توافرها في مسؤولي المقاولة، خاصة مؤطر التدرج المهني.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.206 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 15 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.00.1017 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 12.00 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.427 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد الهيئات المختصة بتخطيط وتنظيم التدرج المهني والإشراف عليه وتتبعه وتقويمه ومراقبة ظروف العمل والسلامة المهنية والضمانات الأخلاقية والمهنية الواجب توافرها في مسؤولي المقاولة، خاصة مؤطر التدرج المهني كالتالي :

- اللجنة الوطنية واللجان الإقليمية للتكوين المهني المحدثة بالمرسوم رقم 2.87.275 الصادر في 17 من صفر 1410 (19 سبتمبر 1989) بشأن إحداث وتنظيم اللجنة الوطنية واللجان الإقليمية للتكوين المهني ؛
- مجالس الإتقان المحدثة بالمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه وخاصة المادة 9 منه، والمجالس التي تقوم مقامها ؛
- لجان التتبع المحدثة لدى مراكز التكوين بالتدرج التي تنظم التكوين التكميلي العام والتكنولوجي في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الغرف والمنظمات المهنية والمقاولات العمومية والخاصة والجمعيات المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 2

تحدث لدى اللجنة الوطنية للتكوين المهني :

- لجنة فرعية وطنية دائمة للتدرج المهني بالنسبة لقطاعات الصناعة التقليدية والصناعة والتجارة والخدمات، تتكون من :
  - ممثل واحد عن جامعة غرف الصناعة التقليدية ؛
  - ممثل واحد عن جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات ؛
  - ممثل واحد عن المنظمات والجمعيات المهنية العاملة في ميدان الصناعة التقليدية ؛
  - ممثل واحد عن المنظمات والجمعيات المهنية العاملة في ميدان التجارة والصناعة والخدمات ؛
  - ممثل واحد عن كل قطاع مكون معني ؛
  - ممثل واحد عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.
- لجنة فرعية وطنية دائمة للتدرج المهني لقطاعات الفلاحة والصيد البحري، تتكون من :
  - ممثل واحد عن جامعة الغرف الفلاحية ؛
  - ممثل واحد عن جامعة غرف الصيد البحري ؛
  - ممثل واحد عن المنظمات والجمعيات المهنية العاملة في ميدان الفلاحة ؛
  - ممثل واحد عن المنظمات والجمعيات المهنية العاملة في ميدان الصيد البحري ؛
  - ممثل واحد عن كل قطاع مكون معني ؛
  - ممثل واحد عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 3

يعين رئيسا اللجنتين الفرعيتين الوطنيتين الدائمتين للتدرج المهني المشار إليهما في المادة 2 أعلاه، من لدن رئيس اللجنة الوطنية للتكوين المهني من بين ممثلي جامعات الغرف المهنية والمنظمات والجمعيات المهنية، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 4

تجتمع اللجنتان الفرعيتان الوطنيتان الدائمتان للتدرج المهني المشار إليهما في المادة 2 أعلاه، بمبادرة من رئيسيهما، مرتين في السنة على الأقل، وذلك خلال شهري أكتوبر وفبراير، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويمكن لهما أيضا أن تجتمعا، عند الاقتضاء، بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

يمكن لرئيسي اللجنتين الفرعيتين الوطنيتين الدائمتين للتدرج المهني المذكورتين دعوة كل شخص، بصفة استشارية، يكون حضوره مفيدا لاجتماعاتهما، باعتبار النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

يقوم ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بمهمة الكتابة الدائمة للجنتين الفرعيتين المذكورتين، ويحضر اجتماعاتهما ويحرر محاضر اجتماعات اللجنتين ويعمل على توزيعها.

المادة 5

تحدث، لدى كل لجنة إقليمية للتكوين المهني، لجنة فرعية إقليمية دائمة للتدرج المهني، تتكون من :

- ممثلي الغرف المهنية المتواجدة على صعيد الإقليم ؛
- ممثلي المنظمات والجمعيات المهنية المتواجدة على صعيد الإقليم ؛
- الممثلين الإقليميين للقطاعات والهيئات المكونة المعنية ؛
- الممثل الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- رؤساء مجالس الإتقان أو المجالس التي تقوم مقامها.

المادة 6

يعين رئيس اللجنة الفرعية الإقليمية الدائمة للتدرج المهني المشار إليها في المادة 5 أعلاه، من لدن رئيس اللجنة الإقليمية للتكوين المهني من بين ممثلي الغرف المهنية والمنظمات والجمعيات المهنية، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

تجتمع اللجنة الفرعية الإقليمية الدائمة للتدرج المهني مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، بمبادرة من رئيسها، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويمكن لها أيضا أن تجتمع، عند الاقتضاء، بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

يقوم الممثل الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بمهمة الكتابة الدائمة للجنة الفرعية الإقليمية الدائمة للتدرج المهني، ويحضر اجتماعاتها ويحرر محاضر الاجتماعات ويعمل على توزيعها.

يمكن لرئيس اللجنة الفرعية الإقليمية الدائمة للتدرج المهني دعوة كل شخص، بصفة استشارية، يكون حضوره مفيدا لاجتماعاتها، باعتبار النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 8

يعين أعضاء اللجنتين الفرعيتين الوطنيتين الدائمتين للتدرج المهني المشار إليهما في المادة 2 أعلاه، الممثلون للمنظمات والجمعيات المهنية، لمدة ثلاث (3) سنوات من طرف رئيس اللجنة الوطنية للتكوين المهني، باقتراح من المنظمات والجمعيات المهنية المعنية.

يعين أعضاء اللجنة الفرعية الإقليمية الدائمة للتدرج المهني المشار إليهم في المادة 5 أعلاه، الممثلون للمنظمات والجمعيات المهنية المتواجدة على الصعيد الإقليمي، لمدة ثلاث (3) سنوات من طرف رئيس اللجنة الإقليمية للتكوين المهني، باقتراح من المنظمات والجمعيات المهنية المعنية.

في حالة وفاة أو استقالة أو فقدان أحد الأعضاء المشار إليهم في الفقرتين أعلاه للصفة التي عين من أجلها، يعين عضو جديد بنفس الكيفية التي عين بها سلفه وذلك لإتمام مدة الانتداب المتبقية.

انتداب الأعضاء قابل للتجديد.

المادة 9

تحدث لجان لتتبع التدرج المهني لدى مراكز التكوين بالتدرج التي تنظم التكوين التكميلي العام والتكنولوجي في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الغرف أو المنظمات المهنية والمقاولات العمومية أو الخاصة والجمعيات المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تحدد طرق تكوين وعمل هذه اللجان في الاتفاقيات المذكورة أعلاه.

المادة 10

يعهد إلى اللجنتين الفرعيتين الوطنيتين الدائمتين للتدرج المهني المشار إليهما في المادة 2 من هذا القرار، بما يلي :

- دراسة التوصيات والاقتراحات الصادرة عن القطاعات والهيئات المكونة واللجان الفرعية الإقليمية الدائمة للتدرج المهني وإبداء الرأي فيها ؛
- اقتراح الإجراءات الضرورية لإنعاش التدرج المهني، لا سيما ما يتعلق بتشجيع المقاولات على المساهمة والانخراط في هذا النظام من التكوين ؛
- تخطيط أنشطة التدرج المهني على الصعيد الوطني وتتبعها وتقييمها.

المادة 11

يعهد إلى اللجنة الفرعية الإقليمية الدائمة للتدرج المهني المشار إليها في المادة 5 أعلاه، بما يلي :

- تنسيق أنشطة التدرج المهني على صعيد الإقليم أو العمالة وتتبعها وتقييمها ؛
- اقتراح التوصيات الضرورية لإنعاش وتنمية التدرج المهني على صعيد الإقليم أو العمالة على الهيآت المعنية ؛
- رفع تقرير إلى اللجنة الإقليمية للتكوين المهني، في كل دورة من دوراتها، عن أنشطة التكوين بالتدرج المهني على مستوى الإقليم أو العمالة ؛
- رفع تقرير إلى اللجنتين الفرعيتين الوطنيتين الدائمتين للتدرج المهني، في دورة أكتوبر، عن أنشطة التكوين بالتدرج المهني على مستوى الإقليم أو العمالة.

المادة 12

يعهد إلى مجالس الإتقان المحدثة لدى مؤسسات التكوين المهني أو المجالس التي تقوم مقامها أو لجان تتبع التدرج المهني، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بما يلي :

- تحسيس وحث المقاولات على الانخراط في التدرج المهني ؛
- تنظيم أنشطة التكوين بالتدرج المهني في المقاولات وفي مركز أو مراكز التدرج المهني المحدثة فيها هذه الهيآت وتتبعها وتقييمها، واقتراح التوصيات الضرورية لإنعاش هذا النمط من التكوين ؛
- تحديد لائحة المقاولات المؤهلة لاستقبال المتدرجين وفق الشروط المحددة في القانون رقم 12.00 المشار إليه أعلاه والنصوص الصادرة لتطبيقه ؛
- الإسهام في تحديد حاجيات التكوين بالتدرج المهني ؛
- إخبار وتحسيس الشباب بنظام التكوين بالتدرج المهني وتعريفهم بالحرف والتأهيلات الملقنة بالتدرج المهني ؛
- دعم وإرشاد المقاولات والمتدرجين والإسهام في إدماج المتدرجين في الحياة العملية ؛
- التحقق من ظروف العمل والسلامة المهنية وتجهيزات المقاولة والتقنيات المستعملة وكذا من الضمانات الأخلاقية والمهنية المتوفرة لدى مسؤولي المقاولات وخاصة منهم مؤطري التدرج المهني والسهر على احترام المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 7 من القانون رقم 12.00 المشار إليه أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تنظيم زيارات الاستطلاع والمراقبة في إطار تتبع التدرج المهني داخل المقاولات المستقبلة للمتدرجين ؛
- التدخل لحل النزاعات التي يمكن أن تقع بين صاحب المقاولة والمتدرج من أجل التسوية الودية ؛
- التدخل لحل الخلافات التي يمكن أن تقع بين المقاولات المستقبلة للمتدرجين ومراكز التكوين بالتدرج المهني وخصوصا المتعلقة بالرزنامة المقررة لإجراء التكوين التكميلي العام والتكنولوجي والاختبارات النظرية والتطبيقية وكذا عند تشكيل لجان الامتحانات ؛
- إبداء الرأي فيما يتعلق بفسخ عقد التدرج المقرر بمبادرة أحادية من صاحب المقاولة طبقا لمقتضيات المادة 23 من القانون رقم 12.00 المشار إليه أعلاه ؛
- اقتراح، على السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، منع صاحب المقاولة، بصفة مؤقتة أو نهائية، من استقبال المتدرجين في حالة إخلاله بإحدى التزاماته المنصوص عليها في القانون رقم 12.00 المشار إليه أعلاه ؛
- رفع تقرير عن أنشطة التدرج المهني إلى اللجنة الإقليمية للتكوين المهني في كل دورة من دوراتها.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1823.01 صادر في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001) بتغيير وتتميم قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 790.73 بتاريخ 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بتحديد الشروط التي يتم بها طلب رخص السياقة ووضعها وتسليمها ويقر بها تمديد صلاحية هذه الرخص والحد منها.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 790.73 بتاريخ 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بتحديد الشروط التي يتم بها طلب رخص السياقة ووضعها وتسليمها ويقر بها تمديد صلاحية هذه الرخص والحد منها، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم كما يلي أحكام الفصلين 2 (الفقرة الأخيرة) و 3 (الفقرة الثانية - البند الأول - والفقرة الثالثة) من قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات المشار إليه أعلاه رقم 790.73 بتاريخ 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) :

«الفصل 2 (الفقرة الأخيرة). - إذا كان الأمر يتعلق بطلب تسليم «نظير رخصة السياقة على إثر فقدانها أو إتلافها، يجب أن يشتمل «الملف على الأوراق المبينة في البندين الأول والخامس أعلاه وكذا شهادة «الضياع أو الرخصة المتلفة عند الاقتضاء.»

«الفصل 3 (الفقرة الثانية - البند الأول -). - يشتمل الامتحان الرامي «للحصول على رخصة السياقة في أحد الأصناف المشار إليها في «الفصل الأول على ما يلي :

«1 - اختبار نظري للقبول الأولي يتعلق بقوانين السير والجولان، «ويدور الاختبار الذي يعتبر إجباريا بالنسبة لجميع الأصناف حول «المسائل المتعلقة بعلامات الطرق وقواعد عامة حول ميكانيك السيارات «والإسعافات الأولية والوقاية والسلامة الطرقية ؛

«(الفقرة الثالثة) :

«ويؤدى هذا الاختبار بواسطة السيارات الآتية :

«.....

«.....

«.....

« - فيما يخص الصنف «و» : السيارة المطابقة للأصناف «أ» أو «ب» «المجهزة خصيصا للشخص المعاق المعني بالأمر. ويجب أن تحمل «رخصة السياقة في حالة تسليمها :

« • إما رقم تسجيل سيارة المرشح المعاق في حالة اجتيازه لامتحان «رخصة السياقة بسيارته الخاصة ؛

« • أو المميزات الخاصة بتجهيز السيارة التي يحددها طبيب معتمد «في حالة اجتياز المرشح المعاق امتحان رخصة السياقة بواسطة «سيارة مخصصة لتعليم سياقة الناقلات ذات المحرك.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد السلام زنيبر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1673.01 صادر في 10 رجب 1422 (28 سبتمبر 2001) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمداخيل ونفقات الدولة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.175 بتاريخ 22 من شوال 1399 (14 سبتمبر 1979) وخاصة الفصل 31 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة الوثائق والمستندات المثبتة لمداخيل ونفقات الدولة طبقا للقائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

إن الوثائق والمستندات المثبتة المحددة بواسطة القائمة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار هي، حسب الحالة :

- إما التي يدلي بها الآمر بالصرف رفقة عمليات مداخيل أو نفقات الدولة التي يأمر بتنفيذها ؛
- أو التي يعدها المحاسب المكلف ؛
- أو التي يدلي بها الدائنون لتبرير الإبراء.

المادة الثالثة

تبرر المداخيل بإحدى الوثائق التالية :

- جداول الضرائب والرسوم، قوائم الإيرادات، أوامر بالمداخيل، تصاريح للجمرك، مستخرجات سجلات الحقوق الثابتة، مستخرجات الأحكام أو قرارات العجز، مقررات إعلان مديونية المحاسبين العموميين، فيما يخص المداخيل المستخلصة بناء على سند ؛
- أوامر المداخيل للتسوية الصادرة عن الآمر بالصرف بطلب من المحاسب المكلف، فيما يخص المداخيل المستخلصة فورا.

المادة الرابعة

تبرر النفقات التي أمر بصرفها بأوامر بالأداء معززة بالإثباتات المحددة بواسطة القائمة الملحقة بهذا القرار، وببيان الالتزام المؤشر عليه من طرف مراقب الالتزام بنفقات الدولة المعني بالأمر، ما عدا إذا كانت هذه التأشيرة غير ضرورية، وعند الاقتضاء، بالأمر بالتسخير الصادر في هذا الشأن.

تبرر النفقات المؤداة بدون أمر مسبق بشهادات النفقات المعدة من طرف المحاسبين المكلفين مرفقة بالوثائق والمستندات المثبتة المتعلقة بها.

المادة الخامسة

تبرر عمليات مداخيل ونفقات حسابات الخزينة، حسب كل حالة، بواسطة شهادات للمداخيل أو للنفقات، أو بواسطة أوامر بالأداء أو إيصالات خاصة.

المادة السادسة

يبقى شكل ومضمون الوثائق والمستندات المثبتة المنصوص عليها في القائمة الملحقة بهذا القرار خاضعا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة السابعة

تبقى الوثائق والمستندات المثبتة لمداخيل ونفقات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمصالح المسيرة بصورة مستقلة خاضعة لقرارات وزير المالية المؤرخة على التوالي، في فاتح مارس 1993 و 2 يناير 1996.

المادة الثامنة

يكلف الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من السنة المالية الموالية لسنة نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1422 (28 سبتمبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـــائمـــة

الوثائق والمستندات المثبتة

لمداخيل ونفقات الدولة

الفصل الأول

الوثائق والمستندات المثبتة

لنفقات الدولة

I.- إثباتات مشتركة لنفقات الدولة :

1 - صفة الآمر بالصرف [1]

- قرار التعيين أو قرار التفويض.

2 - إثبات هوية الدائن (الأداء نقدا) [2]

1.2- المواطنون

- بطاقة التعريف الوطنية، جواز السفر، رخصة السياقة أو أية وثيقة تعريف رسمية مؤرخة ومرقمة و تحمل صورة صاحبها.

2.2 - الأجانب

1.2.2- الأجانب المقيمون

- جواز سفر، بطاقة التسجيل (البطاقة الخضراء) أو أية وثيقة أخرى مسلمة أو مصادق عليها من طرف السلطات المختصة.

2.2.2 - الأجانب غير المقيمين

- جواز سفر يحمل طابع الدخول إلى المغرب أو أية وثيقة أخرى تحل محله.

3 - الأداء إلى ذوي الحقوق أو ممثلي المستفيدين من الآوامر بالأداء.

1.3 - ذوو الحقوق

1.1.3 - مبالغ تساوي أو تقل عن 500 درهم تؤدى إلى مجموع الورثة [3]

- شهادة إدارية تثبت تاريخ الوفاة و ذوي الحقوق [4].

2.1.3 - مبالغ تفوق 500 درهم تؤدى إلى مجموع الورثة

- عقد الإراثة.

---

1) يقصد بالآمر بالصرف، الآمرون بالصرف بحكم القانون و الآمرون بالصرف المعينون، والآمرون بالصرف المنتدبون، و الآمرون المساعدون بالصرف ونوابهم. ويجب أن توجه نماذج توقيعاتهم إلى المحاسبين المكلفين.

2) عندما يضع المحاسب عبارة "معروف" يجب أن يصحبها بطابعه و توقيعه.

3) بالنسبة للمبالغ التي تساوي أو تقل عن 500 درهم، يمكن أن تؤدى للوارث الذي يطلبها شريطة أن يضع عبارة "مع حفظ حقوق الورثة الشركاء القانونيين" متبوعة بتوقيعه على أمر الأداء.

4) يكون المحاسب وحده مكلفا وتحت مسئوليته، باشتراط الإثباتات الضرورية لضبط الحقوق و صفات الأطراف المستفيدة و صحة إبرائهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.3- الأداء إلى الوكلاء [1]

- وكالة رسمية (موثوق بها)، و إذا تعذر ذلك، وكالة عرفية مصححة الإمضاء [2]
- تصريح مشترك بالتضامن يعين الوكيل فيما يخص الصفقات العمومية و عقود الإيجار.

4 - الأداء للمحامين

- نسخة الحكم النهائي الذي يتضمن اسم المحامي ؛
- إيصال مسلم من طرف المحامي، في حالة الأداء نقدا.

5 - الأداء لفاقدى الأهلية، القاصرين أو البالغين

1.5- فاقدو الأهلية القاصرون

1.1.5 - القاصرون تحت وصاية شرعية

- شهادة الحياة الجماعية.

2.1.5 - القاصرون تحت وصاية إيصائية

- نسخة وثيقة الوصاية مصادق عليها بعد وفاة الوصي الشرعي.

3.1.5 - القاصرون تحت الوصاية القضائية

- نسخة الحكم النهائي القاضي بتعيين الوصي.

4.1.5 - القاصرون المأذون لهم بإدارة أموالهم

- ترخيص قاضي الوصاية.

---

(1) بالنسبة للوكلاء القاطنين بالخارج، فإن الوكالة يجب أن توشر عليها المصالح القنصلية.

(2) هذه الشهادة يمكن أن تسلم إما من طرف السلطات المحلية المختصة، و إما أن تتخذ شكل وكالة صحيحة أصلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.5 - فاقدو الأهلية البالغون تحت الوصاية

- نسخة حكم الوصاية المتضمن لتعيين الممثل الشرعي.

6 - الأداء للأشخاص المعتوهين الموجودين داخل مؤسسات العلاج

- نسخة من القرار الذي يعين بمقتضاه المتصرف المؤقت أو الحكم الذي يعين المتصرف القضائي ؛
- شهادة مدير المؤسسة تثبت أن المعتوه لا يزال تحت العلاج.

7 - الأداء لفائدة المسجونين

- شهادة رئيس مؤسسة السجن تثبت صفة العون المكلف بالأداء ؛
- وكالة مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة و موقعه من لدن العون المكلف بالأداء و السجين بحضور موظفين بصفتهم شاهدين ؛
- أمر إيداع المستفيد بالسجن.

8 - الأداء لفائدة أشخاص لا يعرفون أو غير قادرين على التوقيع [1]

1.8 - مبالغ تساوي أو تقل عن 250 درهم

- تصريح موقع بصفة مشتركة بين المحاسب و شاهدين يتضمن بصمات المستفيد و بيانات بطاقات التعريف للشاهدين.

2.8 - مبالغ تفوق 250 درهم

- إيصال إداري أو عدلي.

3.8 - الأداء بواسطة كتاب الضبط لدى المحاكم إلى أشخاص أميين

- شهادة بمثابة إيصال مسلمة بحضوره من طرف قاض.

9 - الأداء بواسطة نظير الأمر بالأداء بعد ضياع الأمر الأصلي

- نظير الأمر بالأداء.

---

(1) بالنسبة لتعويضات الإعانة،تقبل شهادة شاهد حتى ولو تجاوز المبلغ 250 درهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

10 - أداء مبالغ مستحقة لدائنين مفقودين أو غائبين

- نسخة الحكم المصرح بالوفاة مرفقة بعقد الإراثة أو نسخة الحكم المصرح بالغياب.

11- شغور الإرث

- أمر بالمداخيل تصدره إدارة الأملاك المخزنية استنادا إلى نسخة حكم يصرح بشغور الإرث.

12- الأداء إلى الجمعيات و التعاونيات

- نسخة من الأنظمة الأساسية ؛
- محضر انتخاب أعضاء المكتب.

13- أداء مبالغ مستحقة لدائنين في حالة التسوية أو التصفية القضائية

1.13- الأداء لفائدة السنديك أو المصفي القضائي

- نسخة من الحكم الذي يصرح بالتسوية أو التصفية القضائية المتضمن لتعيين السنديك أو المصفي القضائي.

2.13 - الأداء للشركات الموجودة في حالة تسوية أو المصفاة بعد قفل مسطرة التسوية أو التصفية القضائية.

1.2.13- الأداء على إثر الصلح

- شهادة الصلح ؛
- حكم بالتصديق على الصلح ؛
- محضر تقديم الحساب.

2.2.13 - الأداء عقب اتحاد الدائنين بعد توزيع الأصول

- مختصر الحكم الذي يثبت حالة اتحاد الدائنين ؛
- محضر تقديم الحسابات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

14 - الأداء نقدا إلى الحارس القضائي [1]

- قرار تعيين الحارس القضائي.

15 - أداء النفقات خارج المغرب

- بطاقة النفقة ؛
- رخصة مكتب الصرف، عندما تكون مطلوبة.

16 - موانع الأداء [2]

1.16- الرهن

- صك الرهن ؛
- نظير خاص من الصفقة [3].

2.16 - تحويل الديون

- عقد تحويل الدين.

3.16 - التعرضات

1.3.16 - الحجز لدى الغير

1.1.3.16 - الوثائق المشتركة

- مختصر الحكم القاضي بإجراء الحجز لدى الغير [4].

2.1.3.16 - بطلان الحجز لدى الغير

- طلب الدائن الأصلي.

---

(1) عند صدور سند أداء باسم شخص صودرت أمواله، و يعرض هذا السند لتأشرة المحاسب، يضع هذا الأخير عليه عبارة تمكن المكلف بالحراسة من تحصيل مبلغ السند عوضا عن الدائن. ويرفق قرار تعيين المكلف بالحراسة مع أول سند للأداء. وبالإضافة إلى عبارة "يؤدى للسيد (س) المكلف بالحراسة" فإن سندات الأداء اللاحقة يجب أن تشير إلى بيانات الأداء الأول.

(2) إن الدين الذي شابه مانع من الأداء لا يمكن تسديده للدائن الأصلي إلا بعد الإدلاء برفع اليد.

(3) إن النظير الخاص من الصفقة التي تتضمن واجب التنبر يحتفظ بها من قبل المحاسب.

(4) بالنسبة لنفقات الطعام تنفذ الأحكام بمجرد تبليغها دون انتظار حيازتها على قوة الشيء المقضي به.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.1.3.16 - تقادم المبالغ المحجوزة لدى الغير (15 سنة)

- بيان مفصل بالمبالغ المحجوزة لدى الغير المتقادمة.

2.3.16 - إشعار للغير الحائز

- إشعار للغير الحائز.

17- نفقات مؤداة عن طريق الشساعة

1.17 - تثبيت الاعتمادات

- طلب الترخيص بالأداء عن طريق الشساعة موقع من طرف الآمر بالصرف ومؤشر عليه من طرف مراقب الالتزام بنفقات الدولة.

2.17 - تموين صندوق الشسيع

- طلب التزود بالأموال ؛
- إيصال تسلم الأموال.

3.17 - إثبات النفقات للخزينة

1.3.17 - أجور المياومين أو المأجورين على أساس الساعات

- جداول يومية مبرأة من طرف المستفيدين ؛
- إيصالات أو بيانات المبالغ المستحقة ؛
- بيان النفقات غير المؤداة عند الإقتضاء.

2.3.17 - الإقتطاعات

1.2.3.17 - الإقتطاعات الضريبية

- إيصال مسلم من طرف المحاسب.

2.2.3.17 - إقتطاعات لفائدة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد

- بيان الإقتطاعات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.3.17 - الأشغال، المواد أو النقل

- كشف الحساب، قائمة بيانات، إيصال أو فاتورة.

4.3.17 - التسبيقات

1.4.3.17 - تسبيقات برسم الحج إلى الديار المقدسة

- وكالة تخول للمحاسب الحق في تحصيل سندات الأداء ؛
- مقرر العطلة ؛
- صورة شمسية لجواز السفر تبين تاريخ الذهاب للديار الإسلامية المقدسة و الإياب منها.

2.4.3.17 - تسبيقات بمناسبة عيد الأضحى

- مقرر الآمر بالصرف يتضمن لائحة المستفيدين.

3.4.3.17 - تسبيقات لتسديد نفقات المهام و التنقل

- إيصال.

5.3.17 - الإغاثات

1.5.3.17 - إغاثة المعوزين

- مقرر.

2.5.3.17 - إغاثة الأعوان

- مذكرة معلومات ؛
- مقرر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

18 - المؤدون المنتدبون

1.18 - أداء رواتب الأعوان

- بيان المؤدي موقع من طرف المستفيدين ؛
- حساب الاستعمال.

2.18 - الأداء بواسطة حوالة بريدية

- إيصال مسلم من طرف مصلحة البريد يلصق ببيان التوقيع.

3.18 - إرجاع المبالغ غير المؤداة

- إيصال الخزينة ملحق بحساب الاستعمال بمثابة أمر بالمداخيل.

19 - النفقات المتقادمة

- شهادة رفع التقادم أو سقوط الحق، مؤشر عليها من طرف وزير المالية أو من طرف السلطة المفوض لها ذلك.

II.- إثباتات خاصة ببعض أصناف النفقات (1) :

---

(1) بالإضافة إلى الإثباتات المنصوص عليها في هذه القائمة، فإن تنفيذ النفقات العمومية يتم بواسطة أوامر بالأداء أو حوالات و أيضا بواسطة بيانات الالتزام مؤشرة من طرف مراقب الالتزام بنفقات الدولة، ماعدا في الحالة التي لا تتطلب هذه التأشيرة و كذلك عند الاقتضاء بناء على طلب رسمي من الآمر بالصرف و تحت مسؤوليته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 - الرواتب و الأجور و التعويضات الدائمة [1]

1.1- الرواتب و الأجور [2]

1.1.1 - الأعوان المرسمون

1.1.1.1 - الأعوان المرسمون العازبون

- مقرر التعيين أو الترقية أو الصعود إلى رتبة أعلى ؛
- محضر الشروع في العمل بالنسبة للأعوان الجدد.

2.1.1.1- الأعوان المرسمون المتزوجون

- مقرر التعيين أو الترقية أو الصعود إلى رتبة أعلى ؛
- محضر الشروع في العمل ؛
- نسخة مطابقة لعقد الزواج ؛
- عقود ازدياد الأطفال تحت الإعالة، عند الاقتضاء ؛
- شهادة مدرسية أو وثيقة تقوم مقامها بالنسبة للأطفال الذين يتراوح سنهم بين 16 و 21 سنة، عند الاقتضاء ؛
- شهادة طبية مصادق عليها من طرف السلطات المختصة بالنسبة للأطفال المعوقين الذين يتجاوز سنهم 16 سنة، عند الاقتضاء.

3.1.1.1- وضعيات العون المرسم

1.3.1.1.1- إعادة الإدماج [3]

- قرار إعادة الإدماج ؛
- محضر استئناف العمل.

2.1.1- الأعوان المؤقتون، العرضيون و المياومون

- رسالة الالتزام.

3.1.1- الأعوان المتعاقدون

- عقد مؤشر عليه من طرف السلطات المختصة ؛
- عقد ملحق في حالة تعديل العقد الأصلي.

---

(1) إن التعويضات الدائمة هي التي تصفى في نفس الوقت مع الراتب الأساسي و لا تتطلب بذلك أي إثبات خاص.
(2) إن الإثباتات المرتبطة بالراتب الأساسي يجب الإدلاء بها عند أول أداء.
(3) إعادة الإدماج نتيجة لوضعية أدت إلى إيقاف الراتب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.1 - التعويضات الدائمة

1.2.1 - التعويضات العائلية

1.1.2.1 - الأبناء الشرعيون

- نسخة مطابقة للأصل من عقد الزواج، إذا لم يدلى بهذه الوثيقة من قبل ؛
- نسخة من عقد الازدياد لكل طفل تحت الإعالة ؛
- شهادة مدرسية أو ما يقوم مقامها بالنسبة للأطفال الذين يتابعون دراستهم ويتراوح سنهم بين 16 و 21 سنة ؛
- شهادة طبية موافق عليها من طرف السلطات المختصة بالنسبة للأطفال المعوقين الذين يتجاوز سنهم 16 سنة.

2.1.2.1 - أطفال يتامى من الأب و مرتبطون بالعون عن طريق رابطة القرابة

- شهادة وفاة الأب ؛
- شهادة التحمل العائلي ؛
- شهادة تثبت أن دخل الأم لا يتجاوز الحد الأدنى للأجور القانوني الجاري به العمل، عند الاقتضاء ؛
- عقود الازدياد ؛
- شهادة مدرسية أو وثيقة تقوم مقامها بالنسبة للأطفال الذين يتابعون دراستهم ويتراوح سنهم بين 16 و 21 سنة ؛
- شهادة طبية موافق عليها من طرف السلطات المختصة بالنسبة للأطفال المعوقين الذين يتجاوز سنهم 16 سنة.

3.1.2.1 - أطفال مرتبطون شرعا بالعون برابطة القرابة أو بدونها

1.3.1.2.1 - في حالة وجود رابطة القرابة

- قرار قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به و الذي تم بموجبه التكفل بالأبناء.

2.3.1.2.1 - في حالة انعدام رابطة القرابة

- عقد قانوني يتم إعداده بمبادرة من جمعية المساعدة العمومية الذي يوضع بموجبه الطفل تحت كفالة العون ؛
- نسخة من عقد ازدياد الطفل ؛
- شهادة مدرسية أو أية وثيقة تقوم مقامها بالنسبة للأطفال الذين يتابعون دراستهم و يتراوح سنهم بين 16 و 21 سنة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- شهادة طبية موافق عليها من طرف السلطات المختصة بالنسبة للأطفال المعوقين الذين يتجاوز سنهم 16 سنة.

4.1.2.1 - فسخ الزواج (الطلاق)

- أمر القاضي أو أي إجراء يقوم مقامه، يثبت تغيير حق الحضانة.

3.1- تعويضات عرضية تستوجب إثباتات خاصة [1]

1.3.1 - مساعدة استثنائية للسكن

- مذكرة أو بيان المبالغ المستحقة ؛
- بطاقة معلومات [2] مشهود بصحتها من طرف رئيس المصلحة المعني؛
- وصل كراء يتضمن حصر المبلغ بالحروف، موقع و متنبر [3]

2.3.1 - التعويض التمثيلي عن السكن

- شهادة عدم وضع سكن رهن إشارة العون من طرف الإدارة.

3.3.1 - إعانة الميلاد

- نسخة من عقد الازدياد.

4.3.1 - التعويض عن المهمة

- تصريح بالشرف يشهد أن المعني بالأمر لا يحصل على أية علاوة غير قابلة للجمع مع التعويض عن المهمة.

---

(1) تمنح عند الاقتضاء التعويضات الأخرى ذات الطابع العرضي بقرار من الآمر بالصرف طبقا للنصوص المحدثة لهذه التعويضات.

(2) وتتضمن بطاقة المعلومات ما يلي :
- الأسم العائلي والشخصي، العنوان، تاريخ الازدياد، الرقم الاستدلالي للراتب و الوضعية العائلية للعون، وكذا الأسماء العائلية والشخصية، والمهنة وكذا مداخيل الأشخاص الذين يشغلون السكن مع العون ؛
- مكونات السكن و مبلغ الكراء ؛
- المبالغ التي يمكن خصمها بالنسبة للمحلات المكتراة من الباطن أو جزء الحصة العائد للمكترين الآخرين ؛
- الراتب الذي يؤخذ بعين الاعتبار من أجل احتساب المساعدة ؛
- أن المستفيد من المساعدة ليس مالكا ولا شريكا في ملكية عقارات معدة للسكنى ؛

(3) يجب أن يتضمن الوصل الأسماء الشخصية و العائلية للمكتري و الاسم الشخصي والعائلي للمالك، وكذا المبلغ الأساسي للكراء و التحملات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5.3.1 - التعويضات عن الساعات أو الأعمال الإضافية

- بيان المبالغ المستحقة يعده المستفيد و يشهد بصحته من طرف رئيس المصلحة و يتم حصره من طرف الآمر بالصرف.

6.3.1 - مصاريف التنقل و المهام و النقل داخل المغرب

1.6.3.1 - التعويض اليومي عن مصاريف المهام

- أمر القيام بمهمة موقع من طرف السلطة التي لها حق التعيين أو من طرف الشخص الذي تفوضه لذلك [1] ؛
- بيان المبالغ المستحقة، يشهد بصحته رئيس المصلحة و يتم حصره من طرف الآمر بالصرف.

2.6.3.1 - التعويض عن التدريب

- بيان المبالغ المستحقة، يشهد بصحته رئيس المصلحة و يتم حصره من طرف الآمر بالصرف ؛
- مقرر القيام بالتدريب أو استدعاء المرشح.

3.6.3.1 - التعويض عن المباريات أو الامتحانات المهنية

- بيان المبالغ المستحقة يشهد بصحته رئيس المصلحة ؛
- شهادة موقعة من طرف رئيس اللجنة تثبت بأن المرشح قد اجتاز جميع الاختبارات المتعلقة بالمباريات أو الامتحانات.

4.6.3.1 - التعويض الكيلو متري

- الترخيص باستعمال السيارة الخاصة من أجل حاجيات المصلحة ؛
- مذكرة مشهود بصحتها من طرف رئيس المصلحة و يتم حصرها من طرف الآمر بالصرف ؛
- أمر القيام بمهمة.

---

[1] يجب أن يرفق قرار التفويض مع أول أمر بالأداء بالنسبة لجميع مصاريف التنقل في حالة تفويض التوقيع على أوامر المهام. و تتم الإشارة إلى ذلك التفويض لاحقا عند كل أمر بالأداء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5.6.3.1 - مصاريف النقل

- أمر القيام بمهمة موقع من طرف السلطة التي لها حق التعيين أو الشخص الذي تفوضه لذلك ؛
- مذكرة مشهود بصحتها من طرف رئيس المصلحة ؛
- تذكرة السفر أو شهادة شركة النقل تثبت ثمن تذكرة السفر ووسيلة النقل المستعملة و التخفيضات التي قد يتم تخويلها.

7.3.1 - مصاريف التنقل والقيام بالمهام و النقل إلى الخارج

1.7.3.1 - التعويض اليومي عن مصاريف التنقل

- بيان المبالغ المستحقة يشهد بصحته رئيس المصلحة و يتم حصره من طرف الآمر بالصرف ؛
- أمر القيام بمهمة ؛
- صورة شمسية من جواز السفر (صفحتي الدخول والخروج).

2.7.3.1 - مصاريف النقل

- أمر القيام بمهمة ؛
- مذكرة يشهد بصحتها رئيس المصلحة و يتم حصرها من طرف الآمر بالصرف ؛
- تذكرة سفر أو شهادة شركة النقل تثبت ثمن تذكرة السفر و الوسيلة المستعملة للنقل و التخفيضات التي قد يتم تخويلها ؛
- صورة شمسية لجواز السفر.

3.7.3.1 - مصاريف التمدرس مؤداة بالمغرب للأعوان العاملين بالخارج

- بيان بالمصاريف ؛
- تصريح بالشرف ؛
- شهادة مدرسية ؛
- فاتورة مسلمة من طرف المؤسسة التعليمية ؛
- موافقة بالتسجيل مسلمة من طرف وزارة الشؤون الخارجية و التعاون ؛
- بطاقة النفقة العمومية ؛
- شهادة تطبيق سعر الصرف ؛
- إيصال الأداء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4.7.3.1 - مصاريف السفر المؤداة في المغرب للأعوان العاملين بالخارج

- مقرر العطلة ؛
- مذكرة المصاريف ؛
- شهادة رئيس البعثة تثبت حضور أفراد عائلة العون بالخارج ؛
- شهادة شركة النقل (سعر الفئة الاقتصادية) ؛
- صورة شمسية لجواز السفر مشهود بصحته.

5.7.3.1 - التعويض الجزافي عن تغيير الإقامة المؤدى بالمغرب للأعوان العاملين بالخارج

- بيان المصاريف ؛
- مقرر نهاية مهمة العون بالخارج ؛
- شهادة رئيس البعثة تثبت حضور أفراد عائلة العون بالخارج (شهادة العزوبة بالنسبة للبنت التي يتعدى سنها 16 سنة) ؛
- شهادة شركة النقل (سعر الفئة الاقتصادية) ؛
- صورة شمسية لجواز السفر مشهود بصحتها.

8.3.1 - مصاريف الانتقال داخل المغرب

- مقرر رئيس الإدارة يبين أن الانتقال قد تم وفقا لحاجيات المصلحة ؛
- فاتورة المقاولة التي قامت بنقل الأمتعة والأثاث مسددة و متنبرة تبين وزن الأثاث المنقول، تاريخ حمله و تسليمه ؛
- فاتورة مسددة و متنبرة تتعلق بمصاريف لف الأثاث عند الاقتضاء.

9.3.1 - التعويضات التمثيلية عن المصاريف الممنوحة للأعوان الأجانب

1.9.3.1 - التعويضات التمثيلية عن مصاريف النقل

- محضر الشروع في العمل ؛
- صورة شمسية لجواز السفر أو لجوازات السفر؛
- نسخة مشهود بصحتها من وثيقة الانضمام إلى معاهدة التعاون الثقافي، العلمي و التقني أو العقد الفردي ؛
- بيان احتساب التعويض التمثيلي لمصاريف النقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.9.3.1 - علاوة الإقامة

- محضر الشروع في العمل ؛
- صورة شمسية لجواز السفر أو لجوازات السفر؛
- نسخة مشهود بصحتها من وثيقة الانضمام إلى معاهدة التعاون الثقافي، العلمي و التقني أو العقد الفردي ؛
- بيان احتساب التعويض عن الإقامة.

10.3.1 - تعويضات العزل و مصاريف الإعادة إلى الوطن الممنوحة للأعوان الأجانب

1.10.3.1 - تعويض العزل

- قرار العزل ؛
- بيان مفصل التعويض.

2.10.3.1 - مصاريف الإعادة إلى الوطن

- بيان احتساب مفصل للتعويض التمثيلي لمصاريف النقل و لف الأثاث ؛
- شهادة انتهاء المهام بالمغرب أو قرار العزل ؛
- شهادة التشطيب من مصالح القنصلية.

11.3.1 - تعويض الصندوق (الشسيعون و المؤدون المنتدبون)

- قرار الآمر بالصرف ؛
- بيان المبالغ المؤداة أو المستخلصة تتم تصفيته من طرف الآمر بالصرف و يشهد المحاسب بصحته.

4.1 - الاقتطاعات من الرواتب

1.4.1 - دفع الاقتطاعات لفائدة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (اشتراكات المأجور ورب العمل)

- بيان مفصل للاقتطاعات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.4.1 - دفع الاقتطاعات لفائدة الصندوق المغربي للتقاعد

- أمر بالمداخيل يصدره الصندوق المغربي للتقاعد.

3.4.1 - دفع الاقتطاعات لفائدة التعاضديات و الأجهزة الأخرى للاحتياط الاجتماعي و الدائنين الآخرين للأجير

- بيان الاقتطاع ؛
- تحويل الدين عند الاقتضاء.

4.4.1 - دفع الاقتطاعات لفائدة مؤسسات القروض للاستهلاك

- ترخيص بتحويل الدين ؛
- بيان الاقتطاع.

5.4.1 - اقتطاعات برسم الضريبة العامة على الدخل

- قائمة إشعار بالدفع ؛
- بيان مفصل بالاقتطاعات.

6.4.1 - استرجاع الضريبة العامة على الدخل على إثر قروض لاقتناء أو بناء سكن رئيسي

1.6.4.1 - الاقتناء

- شهادة مسلمة من الجهاز المقرض مشفوعة بجدول الاقتطاعات ؛
- شهادة السكنى مرفقة بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛
- تصريح بالشرف مصادق عليه يشهد أن المستفيد يشغل السكن كإقامة رئيسية.

2.6.4.1 - بناء سكن رئيسي

- شهادة مسلمة من طرف الجهاز المقرض مشفوعة بجدول الاقتطاعات ؛
- تصريح بالشرف يلتزم بمقتضاه العون باستعمال الإقامة كسكنى رئيسية بعد انتهاء أشغال البناء ؛
- صورة شمسية للترخيص بالبناء مسلمة في اسم العون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.6.4.1 - الحالة التي يكون فيها المأجور يزاول مهامه بمكان يتوفر فيه على إقامته الرئيسية

- شهادة مسلمة من طرف الجهاز المقرض مشفوعة بجدول الاقتطاعات ؛
- شهادة السكنى بالمكان الجديد للتعيين ؛
- شهادة السكنى السنوية في اسم القاطنين بالمسكن المعني ؛
- وثيقة تثبت العلاقات مع القاطنين (كناش الحالة العائلية).

7.4.1 - دفع أكرية الأعوان القاطنين في بنايات تملكها الدولة

- بيان الاقتطاع.

5.1 - رصيد الوفاة و تعويض الوفاة (1)

- شهادة التوقف عن الأداء تبين تفاصيل آخر راتب للعون المتوفى والأطفال المتكفل بهم ؛
- بيان التصفية ؛
- مقرر لوزير المالية يبين ذوي الحقوق و نصيب كل واحد منهم يتخذ باقتراح من الوزير الذي ينتمي إليه العون المتوفى ؛
- شهادة بصحة المعلومات تسلمها الإدارة التي ينتمي إليها العون.

6.1 - تعويض على عمل إضافي

- بيان بالمبالغ المستحقة تتضمن احتساب التعويض.

2 - الأكرية و التحملات الكرائية

1.2 - الأكرية

1.1.2 - إثباتات مشتركة

- عقد كراء أو إيجار يرفق بأول أمر بالأداء (2) ؛
- عقد ملحق في حالة تعديل العقد الأصلي ؛
- محضر لجنة الخبرة.

---

(1) يمنح رصيد الوفاة للأعوان الرسميين، أما التعويض عن الوفاة فإنه يمنح للأعوان غير الرسميين أو المتعاقدين.
(2) يجب أن ينص عقد الإيجار أو الكراء على مبلغ الكراء و تاريخ الاستحقاق و مدة الكراء و كذا الشروط المتعلقة بتجديده و فسخه، كما يمكن أن ينص على أداء الكراء مسبقا أو عند أجل الاستحقاق بالإضافة إلى الشرط الضمني لاستمراره.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.1.2 - إثباتات خاصة

1.2.1.2 - حالة وفاة المالك

1.1.2.1.2 - قبل تصفية التركة

- نسخة من شهادة الوفاة.

2.1.2.1.2 - بعد تصفية التركة

- نسخة من العقد الرسمي لتقسيم التركة.

2.2.1.2 - حالة بيع العقار المكري

- مقرر الآمر بالصرف مدعم بطلب مكتوب من طرف المالك الجديد و شهادة الملكية مسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية أو عقد عدلي عندما يكون العقار غير محفظ.

2.2 - استرجاع ضريبة النظافة

- إيصال أو تصريح بالدفع مسلم من طرف القابض يتضمن بالخصوص عنوان العقار.

3.2 - تحملات أخرى مرتبطة بالعقار

- فاتورة أو إيصال.

3 - الضرائب و الرسوم

- بيان المبالغ المستحقة مشفوعا بإعلان الضريبة أو مستخرج الجداول.

4 - المصاريف القضائية والتعويضات

1.4 - الرسوم القضائية

- إيصال مسلم من طرف كتابة الضبط (1).

(1) تعتبر هذه الوثيقة ضرورية عند الأداء أو إيداع الرسم القضائي لدى كتاب الضبط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.4 - مصاريف ترحيل المجرمين و الأظناء و المتهمين

- أمر الترحيل معد من طرف السلطة المختصة ؛
- مذكرة أو فاتورة المصاريف مسعرة من طرف القاضي المختص.

3.4 - مصاريف نقل المساطر و وثائق الإثبات

- طلب النقل معد من طرف السلطة المختصة ؛
- مذكرة أو فاتورة المصاريف مسعرة من طرف القاضي المختص.

4.4 - مصاريف تسليم المجرمين، و الأظناء و المتهمين و المحكوم عليهم

- مذكرة مسعرة من طرف القاضي المختص.

5.4 - الأتعاب و التعويضات الممنوحة للخبراء و المترجمين و مصاريف الترجمة

- مذكرة مسعرة من طرف القاضي المختص.

6.4 - مصاريف إلقاء القبض الممنوحة لأعوان القوة العمومية لتنفيذ الأحكام و الأوامر القضائية

- مذكرة مسعرة من طرف القاضي المختص.

7.4 - مصاريف حراسة الأختام و الإحالة على المحشر

- مذكرة مسعرة من طرف القاضي المختص.

8.4 - مصاريف المحشر و الحراسة القضائية

- مذكرة مسعرة من طرف القاضي المختص.

9.4 - المصاريف البريدية و المواصلات السلكية واللاسلكية و كذا مصاريف نقل الرزمات التي يتطلبها التحقيق و الحكم في المسطرة الجنائية

- مذكرة أو إيصال مسعرة من طرف القاضي المختص.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

10.4 - مصاريف نشر القرارات، و الأحكام و الأوامر القضائية

- مذكرة مسعرة من طرف القاضي المختص.

11.4 - أتعاب المحامين

1.11.4 - المحامون المتعاقدون

- عقد أو اتفاق.

2.11.4 - المحامون غير المتعاقدون

- مذكرة إيصال أو بيان بالأتعاب مسعرة من طرف القاضي المختص.

12.4 - مصاريف المراجعة و أداء التعويضات لضحايا الأخطاء القضائية

- مختصر الحكم المحدد لمبلغ التعويض عن الضرر.

13.4 - التعويضات الممنوحة للشهود

- مذكرة مسعرة من طرف القاضي المختص.

14.4 - استرجاع مصاريف السفر

- مذكرة أو فاتورة مسعرة من طرف القاضي المختص.

15.4- التعويض عن المثول أمام القضاء أو الإقامة

- مذكرة مسعرة من طرف القاضي المختص.

16.4 - أداء قسط من التعويض عن النقل

- إيصال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 - التأمين

- عقد التأمين ؛
- إيصال أقساط التأمين أو فاتورة.

6 - صوائر يستلزمها تحصيل الديون العمومية

1.6- نفقات مصفاة و مؤداة من طرف القباض

1.1.6 - مكافأة عن إلقاء القبض مؤداة لرجال الدرك و الأمن الوطني

- شهادة النفقات.

2.1.6 - صوائر نقل المحجوزات و أعوان التبليغ والتنفيذ

- إيصال أو فاتورة أو ما يقوم مقامها.

3.1.6 - صوائرفتح الأبواب بالقوة

- فاتورة ؛
- إيصال يتضمن الإشارة إلى إجراء التحصيل الجبري.

4.1.6 - صوائر تعليق الملصقات والإشهار

- الإعلان عن الإشهار ؛
- الفاتورة.

5.1.6 - أجرة العريفات

- شهادة النفقات.

2.6 - نفقات تم الأمر بصرفها من طرف الخزينة العامة للمملكة

1.2.6 - التعويضات الممنوحة لفائدة رجال الدرك و الأمن الوطني عن تبليغ و تنفيذ إجراءات التحصيل الجبري

- بيان المبالغ المستحقة؛
- لائحة اسمية تتضمن توقيعات المستفيدين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.2.6- إعفاء أو تخفيض صوائر التحصيل الجبرى

- مقرر الإعفاء أو التخفيض ؛
- طلب المعني بالأمر معلل.

3.2.6- إرجاع صوائر التحصيل الجبرى

- طلب معلل ؛
- نسخة من سند الإلغاء أو التخفيض المتعلق بالدين الأصلي ؛
- مقرر الإرجاع.

4.2.6 - التعويضات الممنوحة لفائدة أعوان التبليغ و التنفيذ

- بيان المبالغ المستحقة يقدمه المستفيد ويشهد بصحته المحاسب المكلف بالتحصيل ويؤشر عليه الخازن المعني.

5.2.6 - صوائر المطبوعات المتعلقة بإجراءات التحصيل الجبرى

- سند طلب أو صفقة ؛
- فاتورة أو كشف حساب.

7 - و صوائر أخرى تدفع من طرف بعض المحاسبين العموميين

1.7 - صوائر الحجز و إجراءات الجمرك

- وصل الأداء.

2.7 - صوائر تسديد النفقات العمومية بواسطة البريد

- وصل مسلم من طرف محصل بريد المغرب ؛
- كشف الصوائر.

8 - صوائر تسيير الحسابات البريدية الجارية و صوائر تسديد النفقات العمومية بالخارج

1.8 - الحالة العامة

- كشف الصوائر المقتطعة من طرف مركز الحسابات البريدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.8 - صوائر تزويد الحسابات البريدية الجارية بالأموال

- كشف الصوائر.

3.8 - النفقات المتعلقة بالمطبوعات و المخصومة من طرف مركز الشيكات البريدية

- كشف الصوائر المقتطعة.

4.8 - صوائر التسديد من جديد بعد رفض التحويل في حالة خطأ ينسب للإدارة

- كشف الصوائر ؛
- وصل مسلم من طرف محصل بريد المغرب أو وكالة بنك المغرب.

5.8 - رسوم التحويل على عاتق الدولة

- وصل مسلم من طرف محصل بريد المغرب.

9 - الإقتناءات العقارية

1.9 - إقتناء أو تبادل على أساس قواعد القانون الخاص.

1.1.9 - الوثائق المثبتة المشتركة

- الترخيص بالاقتناء أو التبادل (1) ؛
- العقد الأصلي للبيع أو التبادل.

2.1.9 - الوثائق المثبتة الخاصة

1.2.1.9 العقارات غير المحفظة

- عقد ملكية العقار ؛
- شهادة مسلمة من لدن السلطة المقتنية للعقار (2).

(1) مرسوم إذا كان مبلغ الاقتناء يساوي أو يفوق 2.500.000 درهم وقرار وزير المالية إذا كان الاقتناء أقل من ذلك

(2) - شهادة تبين : - أن رسم الملكية الأصلي قد سبق ايداعه في محفوظات المصلحة التي اقتنت العقار .
- أن العقار لا يحتمل أي حق عيني لفائدة الغير .
- - أن العقار مقيد بسجل الأملاك المخزنية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.2.1.9 - العقارات المحفظة

- عقد ملكية العقار ؛
- شهادة مسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية تثبت تحفيظ العقار ؛
- شهادة إدارية بالتقييد في سجل الأملاك المخزنية.

3.2.1.9 - عملية بيع عقارات بين مصالح الدولة

- أمر بالتحصيل يبين تفاصيل البيع.

2.9 - نزع الملكية

1.2.9 - وثائق مثبتة مشتركة

- عقد التصريح بالمنفعة العامة و عقد باحتمال البيع في حالة ما إذا لم يحدد المرسوم العقارات التي ستنزع ملكيتها ؛
- عقد ملكية الشخص المنزوع منه الملكية ؛
- شهادة مسلمة من قبل المصلحة التي قامت بنزع الملكية (1).

2.2.9 - وثائق مثبتة خاصة

1.2.2.9 - نزع ملكية من أجل المنفعة العامة بالنسبة للعقار الغير المحفظ

1.1.2.2.9 - الأداء على أساس اتفاق بالتراضي

- محضر اتفاق بالتراضي.

2.1.2.2.9 - الأداء بناء على حكم قضائي

1.2.1.2.2.9- الأداء لفائدة المالك

- الحكم النهائي القاضي بنزع الملكية و الذي يحدد مبلغ التعويض.

---

(1) - شهادة تثبت :
- أن كل الإجراءات المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل قد تم احترامها ؛
- أن رسم الملكية الأصلي قد تم إيداعه في محفوظات المصلحة التي اقتنت العقار ؛
- أن العقار الذي تم اقتناؤه لا يحتمل أي حق عيني كما أن لا أحدا لم يبد رغبة في الاستفادة من التعويض ؛
- أن العقار قد تم تقييده في سجل الأملاك المخزنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.1.2.2.9 - إيداع مبلغ التعويض

1.3.1.2.2.9 - الإيداع بمبادرة من الإدارة

- مقرر معلل لرئيس الإدارة التي قامت بنزع الملكية ، يقضي بإيداع مبلغ التعويض.

2.3.1.2.2.9 - الإيداع بقرار قضائي

- حكم نهائي يقضي بنزع الملكية عندما يكون قرار الإيداع صادرا بحكم قضائي.

2.2.2.9 - نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بالنسبة للعقار المحفظ

1.2.2.2.9 - الأداء على أساس اتفاق بالتراضي

- محضر اتفاق بالتراضي.

2.2.2.2.9 - الأداء بناء على حكم قضائي

1.2.2.2.2.9 - الأداء لفائدة المالك

- الحكم النهائي القاضي بنزع الملكية يحدد مبلغ التعويض.

2.2.2.2.2.9 -- إيداع مبلغ التعويض

- مقرر رئيس الإدارة التي قامت بنزع الملكية أو حكم يقضي بإيداع مبلغ التعويض.

3.2.2.9 - حصة مقدمة عن تعويض زوال الحيازة وتكملة التعويض

1.3.2.2.9 - حصة مقدمة عن تعويض زوال الحيازة

1.1.3.2.2.9 - الأداء لفائدة المالك

- محضر اتفاق بالتراضي يرخص بأداء حصة من التعويض عن زوال الحيازة أو أمر قضائي صادر عن قاضي المستعجلات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.1.3.2.2.9 - إيداع الحصة المقدمة من التعويض عن زوال الحيازة

- أمر قضائي صادر عن قاضي المستعجلات أو مقرر معلل لرئيس الإدارة التي قامت بنزع الملكية يقضي بالإيداع.

2.3.2.2.9 - تكملة التعويض

- محضر اتفاق بالتراضي أو الحكم النهائي القاضي بنزع الملكية يحدد مبلغ التعويض النهائي ؛
- شهادة محافظ الأملاك العقارية يثبت نقل الملكية لفائدة الطرف الذي اقتنى العقار ؛
- شهادة بتقييد العقار في سجل الأملاك المخزنية.

III.- الوثائق والمستندات المثبتة المتعلقة بمصاريف المعدات :

- نفقات بناء على سندات الطلب
- الصفقات العمومية (1)
- أتعاب المهندسين المعماريين

(1) طبقا لمقتضيات المادة 35 من المرسوم رقم 2-98-482 بتاريخ 30 دجنبر 1998 بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة و كذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها، فإن الصحف التي تشتمل إشهار طلب العروض أو الرسالة الدورية، حسب الأحوال، و كذا الوثائق المبينة في المادة 26 و المقدمة من طرف النائل والتي لم يعبر في شأنها على أي تحفظ أثناء جلسة فحص الملفات الإدارية و التقنية أو خلال جلسة القبول، لن يدلى بها رفقة ملفات الأداء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1- نفقات بناء على سندات الطلب

- سند الطلب ؛
- فاتورة أو وصل أو بيان المبالغ المستحقة ؛
- محضر تسلم أشغال، توريدات، أو إنجاز خدمات، عندما لا تتضمن الفاتورة الإشارة إلى إنجاز الخدمة .

2 - الصفقات العمومية (1)

1.2 - تسديد دفعة واحدة

1.1.2 - طلب عروض أو مباراة

- عقد الصفقة الأصلي و نسخة منه ؛
- دفتر الشروط الخاصة إذا كان يشكل وثيقة ملحقة ؛
- عقد التزام ؛
- محضر فتح الأظرفة ؛
- تبليغ المصادقة و كذا الأمر بانطلاق الأشغال، أو بتسليم توريدات أو إنجاز الخدمات ؛
- تصريح بتكوين الضمان أو الضمانة البنكية إذا نص عقد الصفقة على ذلك ؛
- كشف الحساب الأول و الأخير و نسخة منه بالنسبة لصفقات الأشغال، أو فاتورة و نسخة منها بالنسبة لصفقات التوريدات أو إنجاز الأشغال ؛
- كشف الحساب النهائي و نسخة منه مصادق عليه من طرف السلطة المختصة ؛
- محضر التسلم المؤقت أو النهائي حسب ما إذا اشترطت الصفقة أجلا للضمان أو لم تشترط ذلك .

2.1.2 - الصفقات التفاوضية

- عقد الصفقة الأصلي و نسخة منه أو مراسلة وفقا للأعراف التجارية و كذا الشهادة الإدارية عند طلبها ؛
- تصريح بتكوين الضمان أو الضمانة البنكية، إذا كان عقد الصفقة ينص على ذلك ؛
- كشف الحساب الأول و الأخير بالنسبة للصفقات المتعلقة بالأشغال أو فاتورة و نسخة منها بالنسبة لصفقات التوريدات أو إنجاز الخدمات ؛
- كشف الحساب النهائي و نسخة منه مصادق عليه من طرف السلطات المختصة ؛
- محضر التسلم المؤقت أو النهائي حسب ما إذا اشترطت الصفقة أجلا للضمان أو لم تشترط ذلك.

(1) إضافة إلى الوثائق الآتية بعده، يجب الإدلاء فيما يخص صفقات الأشغال بنسخ مشهود بصحتها من وثائق التأمين المبرمة من طرف المقاول لتغطية الأخطار المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 24 لدفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليها بمرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 4 ماي 2000.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.2 - تسديد على أساس عدة كشوفات

1.2.2 - التسديد الأول

1.1.2.2 - طلب العروض أو المباراة

- العقد الأصلي للصفقة ونسخة منه ؛
- دفتر الشروط الخاصة، إذا كان يشكل وثيقة ملحقة ؛
- عقد التزام ؛
- محضر فتح الأظرفة ؛
- تبليغ المصادقة و الأمر بانطلاق الأشغال، أو بتسليم التوريدات أو إنجاز الخدمات ؛
- تصريح بتكوين الضمان أو الضمانة البنكية إذا كان عقد الصفقة يشترط ذلك ؛
- كشف الحساب المؤقت و نسخة منه بالنسبة لصفقات الأشغال أو فاتورة ونسخة منها بالنسبة لصفقات التوريدات أو صفقات إنجاز الخدمات.

2.1.2.2 - الصفقات التفاوضية

- عقد الصفقة الأصلي و نسخة منه والمراسلة وفقا للأعراف التجارية و الشهادة الإدارية عند طلبها ؛
- تصريح بتكوين الضمان أو الضمانة البنكية إذا كان عقد الصفقة يشترط ذلك ؛
- كشف الحساب المؤقت و نسخة منه بالنسبة لصفقات الأشغال أو فاتورة و نسخة منها بالنسبة لصفقات التوريدات أو صفقات إنجاز الخدمات.

2.2.2 - التسديدات اللاحقة

1.2.2.2 - الحالة العامة

- كشف الحساب المؤقت و نسخة منه بالنسبة لصفقات الأشغال[1] و الفاتورة ونسخة منها بالنسبة لصفقات التوريدات أو صفقات إنجاز الخدمات .

2.2.2.2 - مراجعة الأثمان

- مذكرة احتساب مراجعة الأثمان ؛
- نسخ من كشوف الحسابات المعنية بمراجعة الأثمان ؛
- كشف الحساب المتعلق بمراجعة الأثمان إذا تم تطبيق مذكرتين أو عدة مذكرات مراجعة الأثمان.

(1) وجب على المهندس المعماري الذي يشرف على صفقات الأشغال أن يشهد بصحة كشوفات الحساب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.2.2.2 - تغيير بنود الصفقة الذي يستلزم إبرام عقد ملحق

- العقد الملحق ونسخة منه ؛
- شهادة إدارية ؛
- كشف الحساب المؤقت و نسخة منه بالنسبة لصفقات الأشغال و الفاتورة ونسخة منها بالنسبة لصفقات التوريدات أو صفقات إنجاز الخدمات.

4.2.2.2 - زيادة في حجم الأشغال

- بيان الالتزام التكميلي ؛
- كشف الحساب.

5.2.2.2 - تسديد بعد توقف الأشغال أو توقف تسلم التوريدات

- أمر مصلحي بتوقف الأشغال أو توقف تسليم التوريدات ؛
- أمر باستئناف الأشغال أو استئناف تسليم التوريدات ؛
- كشف الحساب الموقت و نسخة منه بالنسبة لصفقات الأشغال و الفاتورة ونسخة منها بالنسبة لصفقات التوريدات أو صفقات إنجاز الخدمات.

3.2.2 - التسديد الأخير

1.3.2.2 - صفقات الأشغال

1.1.3.2.2 - تسلم الأشغال

- كشف الحساب رقم ..... و الأخير ؛
- كشف الحساب النهائي ؛
- محضر تسلم الأشغال مؤقتا أو نهائيا حسب ما إذا نصت الصفقة على ميعاد للضمان أو لم تنص على ذلك.

2.2.1.3.2.2 - استرداد مبلغ اقتطاع الضمانة

- نسخة من كشف الحساب النهائي ؛
- محضر تسلم الأشغال النهائي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.3.2.2- صفقات التوريدات

- فاتورة أو كشف حساب ؛
- محضر التسلم حينما لا تتضمن الفاتورة الإشارة إلى إنجاز الخدمة.

4.2 - الصفقات الممولة من طرف المنظمات الدولية أو عن طريق "سلفات مزودين" (crédits-fournisseurs)

- أصل الصفقة و نسخة منه ؛
- أمر مصلحي ؛
- مقرر استرداد الأقساط.

5.2 - صفقات ممولة بواسطة "سلفات توثيقية" (Crédits-documentaires)

- أصل الصفقة و نسخة منه ؛
- رسالة فتح اعتماد ؛
- أمر مصلحي ؛
- فاتورة الممون ؛
- فاتورة البنك.

6.2 - صفقات ممولة عن طريق "الحساب الدوار" (1) (Fonds de roulement)

- رسالة التأهيل للترشيح ؛
- جميع الوثائق المشترطة في الصفقات بواسطة طلب عروض أو المباراة الدولية.

7.2 - تسديد فوائد التأخير

- طلب تسديد فوائد التأخير ؛
- بيان تبريري موقع من طرف الدائن و المهندس أو أي سلطة أخرى مختصة.

8.2 - تعويض عن الصفقات

- مقرر صادر عن الآمر بالصرف أو حكم نهائي يقضي بتعويض نائل الصفقة.

(1) باستثناء الصفقة ، فإن جميع الوثائق المثبتة لهذا النوع من الصفقات يجب الإدلاء بها في خمس نسخ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9.2 - تعويضات، مكافآت، جوائز و امتيازات أخرى ممنوحة برسم صفقات مبرمة عن طريق المباراة

- محضر لجنة المباراة تقترح بمقتضاه المكافآت أو العلاوات ؛
- مقرر الآمر بالصرف.

3 - أتعاب المهندسين المعماريين

1.3 - أتعاب عن المشروع الأولي وملف الصفقة

- العقد المبرم مع المهندس المعماري و نسخة منه ؛
- مذكرة تقديم المشروع ؛
- مذكرة الأتعاب.

2.3 - أتعاب برسم المصادقة على الصفقة

- نسخة مطابقة للأصل من الصفقة المصادق عليها ؛
- مذكرة الأتعاب.

3.3 - أتعاب عن مبالغ البيانات أثناء التنفيذ

- مذكرة الأتعاب ؛
- نسخة من كشف حساب الصفقة.

4.3 - أتعاب عن مبلغ الأشغال عند التسلم المؤقت أو التسلم النهائي

- مذكرة الأتعاب ؛
- نسخة من محضر التسلم المؤقت أو النهائي للأشغال ؛
- نسخة من كشف الحساب النهائي للصفقة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

IV.- الوثائق والمستندات المثبتة المتعلقة بنفقات الدين :

1 - الدين الخارجي المتوسط والطويل الأمد

1.1 - نفقات أصل الدين

- شهادة النفقة أو أمر بالأداء ؛
- نسخة من عقد أو اتفاقية قرض مدعمة بجدول الاستحقاق وعند الاقتضاء مقرر لوزير المالية يحدد الأقساط السنوية لتسديد الدين.

2.1 - الفوائد و العمولات

- **أمر بالأداء.**

2 - الدين الخارجي القصير الأمد

1.2- نفقات أصل الدين

- شهادة النفقة.

2.2 - الفوائد و العمولات

- أمر بالأداء.

3 - الدين الداخلي

1.3 - الدين الداخلي المتوسط و الطويل الأمد

1.1.3- نفقات أصل الدين

- شهادة النفقة ؛
- السندات التي تم تسديدها.

2.1.3 - الفوائد و العمولات

- أمر بالأداء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.3 - الدين الداخلي القصير الأمد

1.2.3 - نفقات أصل الدين

- سندات تم تسديدها أو شهادة الاكتتاب ؛
- وثيقة تثبت صفة الممثلين و ذوي الحقوق بالنسبة للسندات الإسمية ؛
- جدول استهلاك الدين.

2.2.3 - القروض الداخلية

- سندات القرض .

3.2.3 - الفوائد و العمولات

- أمر بالأداء.

V.- الوثائق والمستندات المثبتة المتعلقة بنفقات بعض الحسابات الخصوصية للخزينة :

1 - الخسائر المترتبة عن تحويل النفقات العمومية مؤداة بعملات أجنبية

- أمر بالأداء للتسوية ؛
- شهادة النفقة بمثابة تبليغ النفقات.

2 - الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية - اقتصادية

- أمر بالأداء للتسوية ؛
- شهادة النفقة بمثابة تبليغ النفقات.

3 - حسابات الانخراط في المنظمات الدولية

- أمر بالأداء ؛
- مقرر وزير المالية.

4 - حسابات التسبيقات

- أمر بالأداء ؛
- مقرر وزير المالية.

5 - حسابات القروض

- مقرر وزير المالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

الوثائق والمستندات المثبتة
المتعلقة بمداخيل الدولة

1 - القواعد العامة لإثبات المداخيل

1.1 - مداخيل بناء على سند

- أمر بالمداخيل. [1]

2.1 - مداخيل بدون سند

- شهادة المداخيل ؛
- أمر بالمداخيل للتسوية. [2]

2 - مداخيل تستلزم وثائق و مستندات مثبتة خاصة

1.2 - تفويت عقار

1.1.2 - تفويت عقار بعد إجراء منافسة

- أمر بالمداخيل ؛
- نسخة من المرسوم أو قرار وزير المالية الذي يرخص التفويت [3] ؛
- محضر التفويت.

2.1.2 - تفويت عقار بالتراضي

- أمر بالمداخيل ؛
- نسخة من المرسوم أو قرار وزير المالية الذي يرخص التفويت بالتراضي.

3.1.2 - التفويت بين مصالح الدولة

- أمر بالمداخيل ؛
- مقرر تخصيص العقار (من طرف إدارة الأملاك المخزنية).

---

(1) إن المصطلح "أمر بالمداخيل" يشمل في هذه اللائحة المفصلة جميع سندات المداخيل كيفما كانت تسميتها أو شكلها (جدول، قائمة التحصيل، أمر بالمداخيل، سجل المراقبة، تصريح الجمرك، مستخلص سجل الحقوق الثابتة. مستخلص حكم أو قرار المديونية).

(2) عند عدم الإدلاء بالأمر بالمداخيل قصد التسوية، يقوم المحاسب بتطبيق التعليمات الواردة في الدورية رقم CAB/572 بتاريخ 14 دجنبر 1970 و ذلك بإرفاق نسخة من ورقة الأداء أو الشهادة التي تفيد تبليغ المدفوعات للآخر.

(3) مرسوم أو قرار وزير المالية حسب المبلغ المنصوص عليه في القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4.1.2 - التفويت لجهاز عمومي آخر

- نسخة من المرسوم أو قرار وزير المالية ؛
- عقد التفويت ؛
- أمر بالمداخيل.

2.2 - التفويت لدولة أجنبية

- أمر بالمداخيل يتضمن تفاصيل التفويت ؛
- نسخة من الاتفاقية.

3.2 - تفويت منقولات

- أمر بالمداخيل ؛
- محضر البيع أو مقرر وزير المالية الذي يرخص التفويت بالتراضي.

4.2 - مداخيل تتعلق بالأوسمة الملكية

- أمر بالمداخيل للتسوية ؛
- بيان دفع المبلغ .

5.2 - الغرامات و الإدانات النقدية الصادرة عن المحاكم

- أمر بالمداخيل أو مستخرج حكم أو قرار قضائي.

6.2 - الغرامات التصالحية

- أمر بالمداخيل للتسوية ؛
- بيان دفع المبلغ.

7.2 - الغرامات المتعلقة بمراقبة الأسعار

- أمر بالمداخيل ؛
- أمر بالمداخيل للتسوية ؛
- محضر الغرامة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8.2 - إتاوات عن تسليم نسخ محاضر حوادث السير

- أمر بالمداخيل للتسوية ؛
- بيان دفع مبلغ.

9.2 - ديون الخزينة المتقادمة

- أمر بالمداخيل للتسوية ؛
- بيان مفصل للمداخيل المتقادمة عن كل ميزانية أو كل حساب.

10.2 - عمولة ضمان القروض الخارجية

- أمر بالمداخيل للتسوية ؛
- بيان دفع مبلغ أو رسالة صادرة عن الوزير المكلف بالمالية (مديرية الخزينة والمالية الخارجية).

11.2 - حصص الأرباح

- أمر بالمداخيل ؛
- نسخ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة عن كل سنة مالية.

12.2 - عائدات العقارات التابعة للأملاك المخزنية : الإيجار و التكاليف الإيجارية بناء على سند.

- أمر بالمداخيل (مستخرج سجل التحملات).

13.2 - عائدات العقارات التابعة للأملاك المخزنية : الإيجار والتكاليف الإيجارية المقتطعة من المنبع

- أمر بالمداخيل للتسوية ؛
- بيان مفصل للاقتطاعات.

14.2 - النسبة المئوية المحصلة من البيوعات والإيجارات العمومية

- أمر بالمداخيل للتسوية ؛
- محضر البيع أو الإيجار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

15.2 - المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري

- أمر بالمداخيل للتسوية ؛
- محضر الصلح.

16.2 - الموارد الناتجة عن تفويت مساهمات الدولة

- أمر بالمداخيل للتسوية ؛
- نسخة المرسوم المرخص للتفويت.

17.2 - الرسوم المفروضة على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الإستغلال ورسم نقل ملكية الرخص

- أمر بالمداخيل للتسوية ؛
- بيان دفع مبلغ .

18.2 - إرجاع الأجور و الرواتب من طرف المؤدين المنتدبين

- أمر بالمداخيل للتسوية ؛
- حساب الاستعمال.

19.2 - الحساب الخاص بالإقتطاعات من الرهان المتبادل

- أمر بالمداخيل للتسوية ؛
- جدول توزيع المداخيل المنجزة.

20.2 - الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة

1.20.2 - تفويت بعد إجراء منافسة

- أمر بالمداخيل ؛
- نسخة من المرسوم أو من قرار وزير المالية ؛
- محضر التفويت.

2.20.2 - تفويت بالتراضي

- أمر بالمداخيل ؛
- نسخة من المرسوم أو من قرار وزير المالية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.20.2 - تفويت بين مصالح الدولة

- أمر بالمداخيل ؛
- مقرر تخصيص العقار موضوع التفويت.

4.20.2 - تفويت لفائدة أجهزة عمومية أخرى

- نسخة من المرسوم أو من قرار وزير المالية ؛
- أمر بالمداخيل ؛
- عقد التفويت.

5.20.2 - إيجارات وتكاليف إيجارية

1.5.20.2 - اقتطاعات من المنبع

- أمر بالمداخيل للتسوية ؛
- بيان مفصل للاقتطاعات.

2.5.20.2 - تحصيل بناء على سجل المراقبة

- أمر بالمداخيل أو أمر بالمداخيل قصد للتسوية.

21.2 - صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع

- أمر بالمداخيل للتسوية ؛
- بيان مفصل للأقساط المدفوعة.

22.2 - صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية

- أمر بالمداخيل للتسوية ؛
- بيان مفصل للمداخيل المنجزة.

23.2 - الصندوق الوطني للعمل الثقافي

- أمر بالمداخيل للتسوية ؛
- بيان الإيرادات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 - إلغاء، تخفيض و قبول الإلغاء أو تأجيل استخلاص المداخيل

1.3 - الإلغاء

- سند الإلغاء.

2.3 - التخفيض

- سند التخفيض.

3.3 - قبول الإلغاء أو تأجيل استخلاص المداخيل

- مقرر وزير المالية.

4 - إعادة إدراج المداخيل

- **شهادة إعادة الإدراج.**

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4946 بتاريخ 8 شعبان 1422 (25 أكتوبر 2001) (الصفحة 4629) الضلع الثاني

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1882.01 صادر في 22 من رجب 1422 (10 أكتوبر 2001) باتخاذ تدبير حمائي له طابع تعريفي على الواردات من الموز الطري.

بدلا من :

المادة الثانية

يفرض الرسم الإضافي .....

..... حصة سنوية تبلغ 7.000 طن.

يقرأ :

المادة الثانية

لا يفرض الرسم الإضافي.....

..... حصة سنوية تبلغ 7.000 طن.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.116 صادر في 25 من ذي الحجة 1422 (21 مارس 2001) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.00.1334 الصادر في 5 ذي القعدة 1421 (30 يناير 2001) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الوزير الأول،

بناء على الفصل السابع من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.87.738 الصادر في 15 من رمضان 1408 (2 ماي 1988) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.00.1334 الصادر في 5 ذي القعدة 1421 (30 يناير 2001) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ؛

وباقتراح من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا للشغالين،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.1334 الصادر في 5 ذي القعدة 1421 (30 يناير 2001) :

«المادة الأولى. ـ يعين ابتداء .....

.....»

ممثلو العمال :

• الأعضاء الرسميون :

ـ السيد : .....

ـ السيد : .....

ـ السيد : .....

ـ السيدة خديجة الغامري ؛

ـ السيد الميلودي المخارق ؛

ـ السيد فاروق شهير ؛

ـ السيد محمد سردي ؛

ـ السيد : .....

• الأعضاء المناوبون :

ـ السيدة : .....

ـ السيد : .....

ـ السيد : .....

ـ السيدة آمال العمري ؛

ـ السيد محمد بهنيس ؛

ـ السيد محمد الواقي ؛

ـ السيد محمد زفزاف ؛

ـ السيدة : .....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1421 (21 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين

المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1288.01 صادر في 13 من ربيع الآخر 1422 (5 يوليو 2001) بالموافقة على الأنظمة الأساسية للبنك المركزي الشعبي.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي بالمغرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.70 بتاريخ 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى قرار الجمعية العامة الاستثنائية للبنك المركزي الشعبي المجتمعة في 27 فبراير 2001 بالموافقة على الأنظمة الأساسية الجديدة للبنك المركزي الشعبي ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الانتقالية بتاريخ 27 فبراير 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الأنظمة الأساسية للبنك المركزي الشعبي الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1422 (5 يوليو 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.